1599ـ باب ما جاء في المحاربة

@4355 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ أوْ قالَ مِنْ عُرْيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمّا صَحّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَاقُوا النّعَمَ، فَبَلَغَ النبيّ صلى الله عليه وسلم خَبَرُهُمْ مِنْ أوّلِ النّهَارِ، فَأَرْسَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي آثَارِهِمْ، فمَا ارْتَفَعَ النّهارُ حَتّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمّرَ أعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَيُسْقَوْنَ".

قالَ أبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

4356 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ".

4357 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا ح وَأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ : فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ: {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأرْضِ فَسَاداً} الاَية".

4358 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أنبأنا ثَابِتٌ وَ قَتَادَةُ وَ حُمَيْدٌ عنْ أنَسِ ابنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قالَ أنَسٌ :فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتى مَاتُوا.

4359 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ .زَادَ : ثُمّ نَهَى عنِ المُثْلَةِ "وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ خِلاَفٍ".

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَسَلاّمِ بنِ مِسْكِينٍ عنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عنْ أنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ خِلاَفٍ "وَلَمْ أجِدْ فِي حَدِيثِ أحَدٍ

قَطْعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ" إلاّ في حَدِيثِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ.

4360 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ ابنِ أبِي هِلَالٍ عنْ أبي الزّنَادِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله قالَ أحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عنِ ابنِ عُمَر: "أنّ أُنَاساً أغَارُوا عَلَى إبِلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوهَا وَارْتَدّوا عنِ الإسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ. قالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الّذِينَ أخْبَرَ عَنْهُمْ أنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجّاجَ حِينَ سَأَلَهُ".

4361 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ أبي الزّنَادِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا قَطَعَ الّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ بِالنّارِ عَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ،

فَأَنْزَلَ الله {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا} الآيةَ".

4362 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أنبأنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أنَسٍ".

4363 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بن ثَابِتٍ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أوْ يُنْفَوا مِنْ الأرْضِ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ {غَفُورٌ رَحِيمٌ} نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدّ الّذِي أصَابَ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء".

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك، فإنه ساقه في باب "إذا حرق المسلم، هل يحرق؟" فذكره.

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا.

*2*1600 ـ باب في الحد يشفع فيه

@4364 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ قالَ حدّثني ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ قُرَيْشاً أهَمّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيّةِ الّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إلاّ أسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَلّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :يَا أُسَامَةُ أتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟ ثُمّ قَامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: إنّمَا هَلَكَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنّهُمْ كَانَوا

إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ، وَايْمُ الله لَوْ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

4365 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا ـ وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ اللّيْثِ قالَ ـ فَقَطَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللّيْثُ إنّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللّيْثُ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قالَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ .وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأسْوَدِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قالَ :سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أيّوبَ بنِ مُوسَى عنِ الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ .وَاخْتَلَفَ عَلَى سفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عنِ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ الْحَدِيث .وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاشدٍ جَمِيعاً عنِ الزّهْرِيّ سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَسَاقَ نَحْوَهُ.

4366 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالاَأخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ عنْ مُحمّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاّالْحُدُودَ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال:

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر "العارية" في هذا الحديث. وأن الليث ويونس

وأيوب بن موسى رووه عن الزهري، وقالوا "سرقت" ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع فأما تعليله بما ذكر: فباطل.

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها" ذكره النسائي، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي. أيضاً وقال فيه "لتتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت".

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده،

فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلم فيها، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ذكره النسائي.

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "استعارت امرأة ـ على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف ـ حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ وقال في اخره: ثم قطع تلك المرأة" ذكره النسائي أيضاً.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب "أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فجحدته، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت" ذكره النسائي أيضاً.

فقد صح الحديث ولله الحمد. ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: "إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: "إنها سرقت" فأطلقوا على ذلك اسم السرقة.

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة: فيثبت كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً.

ونظير هذا سواء: ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً، لغة لا قياساً. وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر: فكلام في غاية الفساد لو صح مثله ـ وحاشى وكلا ـ لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمي سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس. فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز

والحفظ. وأما العارية: فالحاجة الشديدة ـ التي تبلغ الضرورة ـ ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك الباب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب.

وسر المسألة: أن السارق إنما قطع ـ دون المنتهب والمختلس ـ لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

*2*1601 ـ باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

@4367 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدّثُ عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : "تَعَافُوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدَ فَقَدْ وَجَبَ".

*2*1602 ـ باب الستر على أهل الحدود

@4368 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عنْ أبِيهِ: "أنّ مَاعِزاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَرّ عِنْدَهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ".

4369 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ: "أنّ هَزّالاً أمَرَ مَاعِزاً أنْ يَأْتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَيُخْبِرَهُ".

*2*1603 ـ باب في صاحب الحد يجيء فيقر

@4370 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ أخبرنا إسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أبِيهِ: "أنّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم تُرِيدُ الصّلاَةَ فَتَلَقّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلّلَها فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقالَتْ إنّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرّتْ عِصَابَةٌ منَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إنّ ذَاكَ الرّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرّجُلَ الذِي ظَنّتْ أنّهُ وَقَع عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا أمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا الّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فقالَ يَا رَسُولَ الله أنَا صَاحِبُهَا، فَقالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وَقالَ لِلرّجُلِ قَوْلاً حَسَناً".

قال أبُو دَاوُدَ :يَعْنِي الرّجُلَ المَأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرّجُلِ الّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ، فقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أيْضاً عنْ سِمَاكٍ.

*2*1604 ـ باب في التلقين في الحد

@4371 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرّ عنْ أبي أُمَيّةَ المَخْزُومِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلُصَ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ،

فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قالَ بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إلَيْهِ، فَقَالَ: أسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيْهِ فَقَالَ: اللّهُمّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثاً".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عنْ هَمّامٍ عنْ إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله، قالَ: عنْ أبي أُمَيّةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*1605 ـ باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

@4372 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عنِ الأوْزَاعِيّ قالَ حدّثني أبُو عَمّارٍ قالَ حدّثني أبُو أُمَامَةَ: "أنّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ :يَا رَسُولَ الله إنّي أصَبْتُ حَدّا فأَقِمْهُ عَلَيّ. قالَ :تَوَضّأْتَ حِينَ أقْبَلْتَ؟ قالَ :نَعَمْ، قَالَ :هَلْ صَلّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلّيْنَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: اذْهَبْ فإنّ الله قَدْ عَفَا عَنْكَ".

*2*1606 ـ باب في الامتحان بالضرب

@4373 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا أزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيّ: "أنّ قَوْماً مِنَ

الْكَلاَعِيّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَحَبَسَهُمْ أيّاماً ثُمّ خَلّى سَبِيلُهُمْ، فَأَتَوُا النّعْمَانَ فقالُوا خَلّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ، فقالَ النّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إنْ شِئْتُمْ أنْ أضْرِبَهُمْ، فإنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلاّ أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم مِثْلَ مَا أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا هَذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ :هَذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: إنّمَا أرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضّرْبُ إلاّ بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

*2*1607 ـ باب ما يقطع فيه السارق

@4374 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ قالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".

4375 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا ابنُ السّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ

صلى الله عليه وسلم قالَ : "تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

4376 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجَنَ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ".

4377 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني إِسْمَاعِيلُ ابن أُمَيّةَ أنّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ حَدّثَهُ أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُمْ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفّةِ النّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ".

4378 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ أبي السّرِيّ الْعَسْقَلاَنِيّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أتَمّ، قالاَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ : قَطَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ في مِجَنَ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ.

*2*1608 ـ باب ما لا قطع فيه

@4379 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ أنَس عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ: "أنّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيّ يَلْتَمِسُ وَدِيّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أمِيرُ المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيّدُ الْعَبْدِ إلَى رَافِعِ بن خَدَيْجٍ فَسَأَلَهُ عنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ .فَقَالَ الرّجُلُ إنّ مَرْوَانَ أخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبّ أنْ تَمْشِيَ مَعَي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتّى أتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْكَتَرُ الْجُمّارُ.

4380 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ : فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلّى سَبِيلَهُ".

4381 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ سُئِلَ عنْ التّمْر المُعَلّقِ فقَالَ مَنْ أصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْء مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ.

*2*1609 ـ باب القطع في الخلسة والخيانة

@4382 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أبُو الزّبَيْرِ قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله قالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منّا".

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ".

4383 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ زَادَ : "وَلاَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أنّهُ قالَ إنّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزّيّاتِ.

قال أبُو دَاوُدَ :وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*1610 ـ باب في من سرق من حرز

@4384 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ حدثنا عَمْرُو بنُ حَمّادِ بنِ طَلْحَةَ أخبرنا أسْبَاطٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ حُمَيْدٍ بنِ أخْتِ صَفْوَانَ عنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيّةَ قالَ : كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَما فَجَاءَ رَجُلٌ

فَاخْتَلَسَها مِنّي، فَأُخِذَ الرّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أتَقْطَعُهُ مِنْ أجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهماً؟ أنَا أبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ :فَهَلاّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَأْتِينِي بِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ زَائِدَة عنْ سِمَاكٍ عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ نَامَ صَفْوَانُ .وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ: "أنّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ "وَرَوَاهُ أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ قالَ : فَاسْتَلّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ".

وَرَوَاهُ الزّهْرِيّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ الله قالَ : فَنَامَ فِي المَسْجِد وَتَوَسّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*1611 ـ باب في القطع في العارية إذا جحدت

@4385 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ عنْ مَعْمَرٍ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ امْرَأَةً مَخْزُومِيّةً كَانَتْ

تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ جُوَيْرِيةُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أوْ عنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ .زَادَ فِيهِ: "وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فقَالَ هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائبَةٍ إلَى الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَتلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلّم".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ : فَشَهِدَ عَلَيْهَا".

4386 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو صَالحٍ عن اللّيْثِ قالَ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ :كَانَ عُرْوَةُ يُحَدّثُ أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ يَعني حُلِيّا ـ عَلَى ألْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ فيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ".

4387 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن

عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قالَ: فَقَطَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا".

*2*1612 ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

@4388 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمّادٍ عن إِبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ :رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المُبْتَلَى حَتّى يَبْرَأَ، وَعن الصّبِيّ حَتّى يَكْبُرَ".

4389 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاساً، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ، فَمَرّ بِهَا عَلِيّ بنُ أبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلْيهِ فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا :مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ. قالَ فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا .ثُمّ أتَاهُ فقالَ :يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أمَا عَلِمْتَ أنْ الْقَلَمَ رُفِعَ عن ثَلاَثَةٍ:

عن المَجْنُونِ حَتّى يْبَرَأَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصّبِيّ حَتّى يَعْقِلَ؟ قالَ :بَلَى. قالَ :فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لاَ شَيْءَ قالَ: فأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ :فَجَعَلَ يُكْبّرُ".

4390 ـ حدثنا يُوسُف بنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أيْضاً : حَتّى يَعْقِلَ، وقالَ :وَعن المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ. قالَ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبّرُ".

4391 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مَهْرَانَ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ : مُرّ عَلَى عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أوَمَا تَذْكُرُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ :رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتّى يَفِيقَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصّبِيّ حَتّى يَحْتَلِمَ. قالَ صَدَقْتَ. قال فَخَلّى عَنْهَا سَبِيلَهَا".

4392 ـ حدثنا هَنّادٌ عن أبي الأحْوَصِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن أبي ظَبْيَانَ، قالَ هَنّادٌ الْجَنْبِيّ قالَ: "أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ

فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرّ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلّى سَبِيلَهَا، فأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا لِي عَلِيّا، فَجَاءَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال :يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصّبيّ حَتّى يَبْلُغَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتّى يَبْرَأَ، وَإنّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلّ الّذِي أتَاهَا أتاها وَهَيَ في بَلائِهَا. قالَ فقالَ عُمَرُ: لاَ أدْرِي، فقالَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَأَنَا لاَأدْري".

4393 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ عن أبِي الضّحَى عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ الْقَلمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصّبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، زَادَ فِيهِ "والْخَرِفِ".

*2*1613 ـ باب في الغلام يصيب الحد

@4394 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ حدّثني عَطِيّةُ الْقُرَظِيّ قال : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ

بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ".

4395 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السَّبْيِ".

4396 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ".

4397 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ قالَ نَافِعٌ حَدَّثْتُ بِهَذَا الحديثِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فقَالَ: إنّ هَذَا الَحَدّ بَيْنَ الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ".

*2*1614 ـ باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

@4398 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عنْ عَيّاشٍ ابنِ عَبّاسٍ الْقِتْبَانِيّ عنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَ يَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأصْبَحِيّ عنْ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيّةَ قال: كُنّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ

مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيّةً فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُقْطَعُ الأيْدِي فِي السّفَرِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ".

*2*1615 ـ باب في قطع النباش

@4399 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أبِي عِمْرَانَ عن المُشَعّثِ بنِ طَرِيفٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ الصّامِتِ عنْ أبي ذَرّ قال: "قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :يَا أبَا ذرَ .قُلْتُ لَبّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قالَ :كَيْفَ أنْتَ إذا أصَابَ النّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ أوْ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: عَلَيْكَ بالصّبْرِ أوْ قَالَ تَصْبِرُ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ :يُقْطَعُ النّبّاشُ لأنّهُ دَخَلَ عَلَى المَيّتِ بَيْتَهُ.

*2*1616 ـ باب السارق يسرق مرارا

@4400 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُبَيْدٍ بنِ عُقَيْلٍ الْهِلاَلِيّ أخبرنا جَدّي عنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بن الزّبَيْرِ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ :جِيءَ بِسَارِقٍ

إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ، قالَ فَقُطِعَ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الثّانِيَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقطَعُوهُ. قالَ فَقُطِعَ ثُمّ جِيءَ بِهِ الثّالِثَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ .ثُمّ أُتِيَ بِهِ الرّابِعَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ قَالَ اقطَعُوهُ. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْناهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ".

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: حديث "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ـ ثم قال:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن حاطب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص، فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق

على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة".

وقال الإمام أحمد ـ وقد قيل له: لم تركته؟ ـ فقال: لحديث عثمان لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث".

وفي ذلك كله نظر.

أما دعوى الإجماع على خلافه: فلا إجماع.

قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو "ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله" وهذا مذهب بعض السلف.

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار. فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخه بحديث : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث" فلا يصح، لأنه عام، وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين.

فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم.

*2*1617 ـ باب في السارق تعلق يده في عنقه

@4401 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا حَجّاجُ عنْ مَكْحُولٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيز قالَ :سْأَلْنَا فُضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسّارِقِ أمِنَ السّنّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمّ أمِرَ بِهَا فَعُلّقَتْ فِي عُنُقِهِ".

*2*1618 ـ باب بيع المملوك إذا سرق

@4402 ـ حدثنا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشّ".

*2*1619 ـ باب في الرجم

@4403 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثابِتٍ المَرْوَزِيّ حدّثِني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال : ﴿واللّاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً﴾ وَذَكَرَ الرّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمّ جَمَعَهُمَا فقَالَ ﴿واللّذَان يَأْتِيَانِها مِنْكُمْ

فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا }فَنَسَخَ ذَلِكَ بَآيَةِ الْجَلْدِ فقَالَ: {الزّانِيَةُ وَالزّانِي فاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ}.

4404 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا مُوسَى يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ عنْ شِبْلٍ عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: السّبِيلُ الْحَدّ. قالَ سُفْيَانُ فَآذُوهُمَا الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ الثّيّبَاتُ.

4405 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَن عنْ حِطّانَ بن عَبْدِ الله الرّقَاشِيّ عنْ عُبَادَةَ بن الصّامِتِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً الثّيّبُ بالثّيّبِ جَلْدُ مَائِةٍ وَرَمْيٌ بِالحِجَارَة، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ".

4406 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وَ مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنُ سُفْيَانَ قالاَ أنبأنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ عن الْحَسَنِ بإسْنادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالاَ :جَلْدُ مائَةٍ وَالرّجْمُ".

4407 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائيّ أخبرنا الرّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْني الْوَهْبِيّ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبّقِ عنْ عَبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ "فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ :يَا أَبا ثَابِتِ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قالَ :كُنْتُ ضَارِبَهُما بالسّيْفِ حتى يَسْكُتا أَفَأَنا أَذْهَبُ فأَجْمَعُ أربَعَةَ شهداءَ فإلى ذلك قَدْ قَضَي الْحَاجَةَ، فانْطَلَقَ فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَلَمْ تَرَ إلَى أَبي ثابِتٍ قال كَذَا وَكَذَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَفَي بالسّيْفِ شَاهِداً .ثُمّ قال لَا لاَأَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيها السّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَى وَكِيعٌ أَوّلَ هذَا الحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بن دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ عنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبّقِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَإنّما هَذَا إسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبّقِ أَنّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بالحَافِظِ كانَ قَصّاباً بِوَاسِطَ.

4408 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الزّهْرِيّ عنْ عُبَيْدِ الله ابن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ الله بن عبّاسٍ أَنّ عُمَرَ يَعْني ابن الْخَطّابِ خَطَبَ فقالَ: "إنّ الله بَعَثَ مُحمّداً صلى الله عليه وسلم بالْحَقّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرّجْمِ فَقَرَأْناهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإنّي خَشِيتُ إنْ طَالَ بِالنّاسِ الزمانُ أن يقولَ قائلٌ ما تَجِدُ آيةَ الرّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، فالرّجْمّ حَقّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ إذَا كَانَ مُحْصِناً إذَا قامَتِ الْبَيّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَأَيْمُ الله لَوْلاَأَنْ يَقُولَ النّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله لكَتَبْتُهَا".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمَن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: "جاء ماعز بن مالك إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: الأبعد قد زنا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدرك ما الزنا؟ ثم أمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فطرد وأخرج. ثم أتاه الثانية، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث" وقال فيه "إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس".

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد.

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما

رجم ماعز بن مالك قال: "لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة".

*2*1620 ـ باب رجم ماعز بن مالك

@4409 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال حدّثني يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزّالٍ عن أَبِيهِ قال : كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي فأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيّ فقالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإنّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاء أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً. قال: فأَتَاهُ فقالَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّي زَنَيْتُ فأقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فقالَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فعادَ يا رسول الله إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عليّ كتابَ الله، حَتّى قالهَا أَرْبَعَ مَرّاتٍ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرّاتٍ فَبِمَنْ؟ قال : بِفُلاَنَةَ. قال :هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال : نَعَمْ. قال هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قال :نَعَمْ. قال هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قال :نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فأُخْرِجَ بِهِ إلَى الْحَرّةِ، فَلمّا رُجِمَ

فَوَجَدَ مَسّ الحِجَارَةِ فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمّ أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال :هَلّاتَرَكْتُمُوهُ لَعَلّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ".

4410 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحّمدِ بنِ إسْحَاقَ قال : ذُكِرَتْ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي: حدّثني حَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال حدّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : 'فَهَلّاتَرَكْتُمُوهُ 'مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أسْلَمَ مِمّنْ لا أتّهِمُ. قال :وَلَمْ أعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. قال :فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إنّ رِجَالاً مِنْ أسْلَمَ يُحَدّثُونَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أصَابَتْهُ: " ألاَ تَرَكْتُمُوهُ "وَمَا أعْرِفُ الحدِيثَ. قال : يَا ابنَ أخِي أنَا أعْلَمُ النّاسِ بِهذَا الحدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرّجُلَ "إنّا لَمّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا :يَا قُومِ رُدّونِي إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فإنّ قَوْمِي قَتَلُونِي

وَغَرّوِنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أنّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي .فَلْم نَنْزِعْ عَنْهُ حَتّى قَتَلْنَاهُ، فَلمّا رَجَعْنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ قال: فَهَلاّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، فأَمّا لِتَرْكِ حَدّ فَلاَ". قال :فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحدِيثِ.

4411 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعنِي الْحذّاءَ ـ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال إنّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِراراً فأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أمَجْنُونٌ هُوَ؟ قالُوا :لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قال: أفَعَلْتَ بِهَا؟ قال: نَعَمْ. فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ".

4412 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجلٌ قَصِيرٌ أعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ أنّهُ قَدْ زَنَى، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :فَلَعَلّكَ قَبّلْتَهَا؟ قال: لاَ وَالله إنّه قَدْ

زَنَى الآخِرُ. قال :فَرَجَمَهُ ثُمّ خَطَبَ فقال: ألاَ كُلّمَا نَفَرْنَا في سَبِيلِ الله خَلَفَ أحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التّيْسِ يَمْنَحُ إحْدَاهُنّ الْكُثْبَةَ، أمَا إنّ الله إنْ يُمَكّنْنِي مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ إلاّ نَكَلْتُهُ عَنْهُنّ".

4413 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ قال :سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحدِيثِ وَالأَوّلُ أتَمّ. قالَ :فَرَدّهُ مَرّتَيْنِ. قال سِمَاكٌ :فَحَدّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: إنّهُ رَدّهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ".

4414 ـ حدثنا عَبْدُ الْغَنِيّ بنُ أبي عَقِيلٍ المِصْرِيّ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ ـ قالَ قالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عن الْكُثْبَةِ، فقالَ: اللّبَنُ الْقَلِيلُ".

4415 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: "أحَقّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قالَ :وَمَا بَلَغَكَ عَنّي؟ قالَ :بَلَغَنِي عَنْكَ أنّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ :نَعَمْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قال: فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".

4416 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزّنَا مَرّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمّ جَاء فَاعْتَرَفَ بالزّنَا مَرّتَيْنِ، فقالَ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أرْبَعَ مَرّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ".

4417 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ حدّثني يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالاَأخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قال سَمِعْتُ يَعْلَى ـ يَعني ابنَ حَكِيمٍ ـ يحَدّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ :لَعَلَكَ قَبّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ، قال: لاَ، قال: أفَنِكْتَهَا؟ قال :نَعْمْ، قال :فَعِنْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ "وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

4418 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ الصّامِتِ ابنِ عَمّ أَبي هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ

الأسْلَمِيّ إلَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أنّهُ أصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أرْبَعَ مَرّاتٍ، كُلّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: أنِكْتَهَا؟ قال :نَعَمْ قال :حَتّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال :نَعَمْ، قال :كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ وَالرّشَاءُ في الْبِئْرِ؟ قال :نَعَمْ، قال :هَلْ تَدْرِي مَا الزّنَا؟ قال :نَعَمْ أتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأْتِي الرّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً قال :فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أنْ تُطَهّرَنِي، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِهِ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلَى هَذَا الّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمّ سَارَ سَاعَةً حَتّى مَرّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فقال: أيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فقالاَ:نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله، فقال: انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فقالاَ:يَا نِبيّ الله مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قال: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفَاً أشَدّ مِنْ أكْلِ مِنْهُ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّهُ الاَنَ لَفِي أنْهَارِ الْجَنّةِ يَنْغَمِسُ فيهَا".

4419 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن ابنِ عَمّ أَبي هُرَيْرَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ : وّاخْتَلَفُوا عَلَيّ فقال بَعَضُهُمْ :رُبِطَ إلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ وَقَفَ".

4420 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَأخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جَاءَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ قال: أحْصَنْتَ؟ قال :نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ في المُصَلّى فلَمّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرّ فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّى مَاتَ. فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَيْراً وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ".

4421 ـ حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيّا وَهَذَا لَفْظُهُ عن دَاوُدَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال : لَمّا أمَرَ النّبيّ صلى

الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إلَى الْبَقِيعِ، فَوَالله مَا أوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ وَلكِنّهُ قامَ لَنا. قال أبُو كَامِلٍ: قال فَرَمَيْنَاهُ بالْعِظَامِ وَالمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فاشْتَدّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتّى أتَى عُرْضَ الْحَرّةِ فانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرّةِ حتّى سَكَتَ. قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبّهُ".

4422 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ قال : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال :ذَهَبُوا يَسُبّونَهُ فَنَهاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قال :هُوَ رَجُلٌ أصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ الله".

4423 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ أخبرنا أبِي عنْ غَيْلاَنَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً".

4424 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن إسْحَاقَ الأهْوَازِيّ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أخبرنا بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ حدّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ : كُنّا أصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَتَحَدّثُ

أنّ الْغَامِدِيّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أوْ قالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرّابِعَةِ".

4425 ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ عَبْدَةُ أنبأنا حَرَمِيّ ابنُ حَفْصٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُلاَثَةَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنُ عبدِ العزيزِ أنّ خَالِدَ بن اللّجْلاَجِ حَدّثَهُ أنّ اللّجْلاَجَ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ في السّوقِ فَمَرّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّا فَثَارَ النّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ وَانْتَهَيْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أبُو هَذَا مَعَكِ؟ فَسَكَتَتْ، فقالَ شَابّ حَذْوَهَا أنَا أبُوهُ يَا رَسُولَ الله فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ مَنْ أبُو هَذَا مَعَكِ؟ فقالَ الْفَتَى أنَا أبُوهُ يَا رَسُولَ الله، فَنَظَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا مَا عَلِمْنَا إلاّ خَيْراً، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أحْصَنْتَ؟ قالَ نَعَمْ فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتّى أمْكَنّا ثُمّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ فانْطَلَقْنَا بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم

فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ فقالَ صلى الله عليه وسلم لَهُوَ أطْيَبُ عِنْدَ الله عَزّ وَجلّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، فَإِذَا هُوَ أبُوهُ فَأَعَنّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أدْرَي قالَ وَالصّلاَةِ عَلَيْهِ أمْ لاَ "وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أتَمّ.

4426 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ح وَأخبرنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قالاَ أخبرنا مُحمّدُ وَقالَ هِشَامٌ مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الشّعَيثِيّ عنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيّ عنْ خَالِدِ بنِ الّلجْلاَجِ عنْ أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

4427 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَجُلاً أتَاهُ فَأَقَرّ عِنْدَهُ أنّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى المْرَأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدّ وَتَرَكَهَا".

4428 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا ح وَأخبرنا ابنُ السّرْحِ المَعْنَى أنبأنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن

أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ الحَدّ ثُمّ أخْبَرَ أنّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قالَ: "إنّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ".

4429 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزّازُ قالَ أنبأنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

في حديث أبي سعيد: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال "لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك،

خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة ـ الحديث".

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: هل تعلمون بعقله بأساً، هل تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم ـ فذكر الحديث".

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه. وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر.

*2*1621 ـ باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

@4430 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أنّ هِشَاماً الدّسْتَوَائِيّ وَ أَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدّثَاهُمُ المَعْنَى عنْ يَحْيَى عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أبِي المُهَلّبِ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ امْرَأَةً ـ قالَ فِي حَدِيثِ أبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ إنّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلِيّا لهَا فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَجِىءْ بِهَا، فَلَمّا أنْ وَضَعَتْ

جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمّ أمَرَهُمْ فَصَلّوا عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله تُصَلّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فقالَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا".

لَمْ يَقُلْ عنْ أبَانَ فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا".

4431 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الوَزِيرِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ قالَ : فَشُكتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدّتْ".

4432 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى يَعْني ابنَ يونُسَ عنْ بَشِيرٍ بنِ المهَاجِرِ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ امْرَأَةً يَعْني مِنْ غَامِدَ أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: إنّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ ارْجِعِي فَرَجِعَتْ فَلَمّا أنْ كَانَ الْغَدُ أتَتْهُ فَقالَتْ لَعَلّكَ أنْ تُرَدّدَنِي كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَالله إنّي لَحُبْلَى، فَقالَ لَها ارْجِعِي فَرَجِعَتْ، فَلَمّا كَانَ الْغَدُ أتَتْهُ، فقالَ لَها ارجِعِي حَتّى تَلِدِي، فَرَجِعَتْ فَلَمّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصّبيّ فقالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فقالَ ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتّى تَفْطِمِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي

يَدِهِ شَيْءُ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصّبيّ فَدُفِعَ إلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَها، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبّهَا، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَها صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

4433 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن زَكَرِيّا أبي عِمْرَانَ قالَ سَمِعْتُ شَيْخَاً يُحَدّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَها إلَى الثّنْدَوَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ الْغَسّانِيّ جُهَيْنَةَ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ.

قال أبُو دَاوُدَ :حُدّثْتُ عن عَبْدِ الصّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ سُلَيْمٍ بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ : ثُمّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْخُمّصَةِ ثُمّ قال: ارْمُوا وَاتّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمّا طَفِئَتْ أخْرَجَها فَصَلّى عَلَيْهَا" وقالَ في التّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

4434 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدٍ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ: "أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ أحَدُهُمَا :يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أفْقَهَهُمَا ـ أجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أنْ أتَكَلّمَ، قال :تَكَلّمْ، قال: إنّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا .وَالْعَسِيفُ: الأجِيرُ، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فأَخْبَرُونِي أنّ عَلَى ابْني الرّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمّ إنّي سَأَلْتُ أهْلَ الْعِلْمِ فأَخْبَرُونِي أنّ عَلَى ابْني جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإنّمَا الرّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أمَا وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى، أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدّ إلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأسْلَمِيّ أنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الآخَرِ فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا".

*2*1622 ـ باب في رجم اليهوديين

@4435 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ قال: "إنّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أنّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ في شَأْنِ الزّنَا؟ قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقالَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ :كَذَبْتُمْ إنّ فِيهَا الرّجْمَ، فَأَتَوْا بالتّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرّجْمِ ثُمّ جَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بعْدَهَا، فقالَ له عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإذَا فِيهِ آيَةُ الرّجْمِ، فقالَ: صَدَقَ يَا مُحمّدُ فِيهَا آيَةُ الرّجْمِ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا. قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ :فَرَأَيْتُ الرّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ".

4436 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال :مّرّوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيَ قَدْ حُمّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدّ الزّانِي في كِتَابِهِمْ؟ قال: فَأَحْالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم مَا حَدّ الزّانِي في كِتَابِكُم، فقالَ: الرّجْمُ وَلكِنْ ظَهَرَ الزّنَا في أشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أنْ نَتْرُكَ الشّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ ثُمّ قال: اللّهُمّ إنّي أوّلُ مَنْ أحْيَى ما أماتُوا مِنْ كِتَابِكَ".

4437 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : مُرّ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيَ مُحَمّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فقالَ :هَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي؟ قالُوا :نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ :نَشَدْتُكَ بالله الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أهَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي في كِتَابِكُم؟ فقالَ: اللّهُمّ لاَ وَلَوْلاَ أنّكَ نَشَدْتَني بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدّ الزّانِي في كِتَابِنَا الرّجْمَ وَلكِنّهُ كَثُرَ في أشْرَافِنَا فكُنّا إذَا أخَذْنَا الرّجُلَ الشّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أخَذْنَا الضّعِيفَ أقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدّ فَقُلْنَا : تَعالَوْا فَنَجْتَمِعَ عَلى شَيْء نُقِيمُهُ على الشّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التّحْمِيمِ وَالْجَلدِ وَتَرَكْنَا الرّجْمَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ إنّي أوّلُ مَنْ أحْيىء

أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فأَنْزَلَ الله تعَالَى : {يَأَيّهَا الرّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ} ـ إلَى قَوْلِهِ ـ {يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوهُ فاحْذَرُوا} ـ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ـ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ} ـ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحْكمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

قال هِيَ في الْكُفّارِ كُلّهَا ـ يَعني هَذِهِ الآيَةَ.

4438 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أنّ زَيْدَ بنَ أسْلَمَ حَدّثَهُ عن ابن عُمَرَ قال: "أَتَى نَفْرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْقُفّ، فأتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ، فقالُوا :يَا أبَا الْقَاسِمِ إنّ رَجُلاً مِنّا زَنَى بامْرَأَةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمّ قالَ: ائْتُونِي بالتّوْرَاةِ، فأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التّوْرَاةَ عَلَيْهَا وقالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أنْزَلَكَ، ثُمّ قال:

ائْتُوني بأعْلَمِكُم، فأُتِيَ بِفَتًى شَابَ "ثُمّ ذَكَرَ قِصّةَ الرّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ.

4439 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ قالَ قال مُحمّدُ ابنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمّنْ يَتّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمّ اتّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ فَحَدّثَنَا عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أتَمّ قالَ : زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إلَى هَذَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإنّهُ نَبيّ بُعِثَ بالتّخْفِيفِ فإنْ أفْتَانا بِفُتْيَا دُونَ الرّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ الله، قُلْنَا فُتْيَا نَبِيَ مِنْ أنْبيَائِكَ قالَ فأَتَوَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أصْحَابِهِ فقالُوا يَا أبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَلَمْ يُكَلّمْهُمْ كَلِمَةً حتى أتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقَامَ عَلَى الْبَابِ فقَالَ أنْشُدُكُمْ بالله الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى .مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ؟ قالُوا يُحَمّمُ وَيُجَبّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتّجْبِيَةُ أنْ يُحْمَلَ

الزّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قالَ وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلمّا رَآهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ أَلَظّ بِهِ النّشْدَةَ فقالَ: اللّهُمّ إِذْ نَشَدْتَنا فإنّا نَجِدُ في التّوْرَاةِ الرّجْمَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَما أوّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أمْرَ الله؟ قالَ زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فأَخّرَ عَنْهُ الرّجْمَ ثُمّ زنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النّاسِ فأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقالُوا لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فأَصْلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإنّي أحْكُم بِمَا في التّوْرَاةِ فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا".

قالَ الزّهْرِيّ فَبَلَغَنَا أنّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ {إنّا أنْزَلْنَا التّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُم بِهَا النّبِيّونَ الّذِينَ أسْلَمُوا} كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ.

4440 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأصْبَغِ الْحَرّانِي قالَ حدّثني مُحمّدُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ قالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ

وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ في التّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتّجْبيَةِ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مُطْلَى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أحْبَارٌ مِنْ أحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا سَلُوهُ عنْ حَدّ الزّانِي ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قالَ فِيهِ ـ قالَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخُيّرَ في ذَلِكَ قالَ: {فإنْ جَاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ}.

4441 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلَخِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ قالَ مُجَالِدٌ أنبأنا عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرٍ بنِ عَبْدِ الله قالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُم فأَتَوْهُ بابْنَي صُورِيا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ في التّوْرَاةِ؟ قالاَ نَجِدُ في التّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحَلَة رُجِمَا. قالَ فما يَمْنَعُكُما أنْ تَرْجُمُوهُما؟ قالاَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشّهُودِ فَجَاءُوا

بِأَرْبَعَةِ فَشَهِدُوا أنّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَما".

4442 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ و الشّعْبِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر فَدَعَا بالشّهُودِ فَشَهِدُوا.

4443 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن هُشَيْمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشّعْبِيّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

4444 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المصّيْصِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله يَقُولُ : رَجَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا".

*2*1623 ـ باب في الرجل يزني بحريمه

@4445 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مُطَرّفٌ عن أبي الْجَهْمِ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قالَ : بَيْنَمَا أنَا أطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي ضَلّتْ إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأعْرَابَ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النّبيّ صلى

الله عليه وسلم إذَا أتَوْا قُبّةً فَاسْتَخْرُجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أنّهُ أعْرَسَ بامْرَأَةِ أبِيهِ".

4446 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرّقّيّ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بنِ أبي أنَيْسَةَ عنْ عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عنْ يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عنْ أبِيهِ قالَ : لَقِيتُ عَمّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةَ أبِيهِ فَأَمَرَنِي أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ".

ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذري إلى اخر الباب، ثم قال:

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه.

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤلة أخرى.

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث، والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً.

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء.

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء.

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله".

*2*1624 ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

@4447 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ عنْ حُبَيْبِ بن سَالِمٍ: "أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ

إِلَى النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهْوَ أمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ لَاَقْضِيَنّ فِيكَ بَقَضِيّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، إنْ كَانَتْ أحَلّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً وَإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أحَلّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مَائَةً".

قالَ قَتَادَةُ :كْتَبْتُ إلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إلَيّ بِهَذَا.

4448 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ عنْ حَبِيبٍ بن سَالِمٍ عن النّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي الرّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: "إنْ كَانَتْ أحَلّتْهَا لَهُ جُلِدَ مَائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ".

4449 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ عَلى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلاّمٌ عن الْحَسَنِ هَذَا الحديثَ بمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

4450 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ الدّرْهَمِيّ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال: "وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيّدَتِهَا".

*2*1625 ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط

@4451 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ النّفَيْلِيّ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرِو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولِ بِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن إبراهِيمَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ.

4452 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَ مُجَاهِداً يحَدّثَانِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللّوطِيّةِ قال يُرْجَمُ".

قال أبُو دَاوُدَ :حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو.

*2*1626 ـ باب فيمن أتى بهيمة

@4453 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ حدّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرُو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَّنْ أتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ. قال قُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةَ؟ قال: ما أرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلاّ أنّهُ كَرِهُ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ".

قال أبُو دَاوُدَ :لَيْسَ هَذَا بالْقَوِيّ.

4454 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أنّ شَرِيكاً وَ أَبَا الأحْوَصِ وَ أَبَا بَكْرِ ابنَ عَيّاشٍ حَدّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ عن أبي رَزِين عن ابن عَبّاسٍ قال : "لَيْسَ عَلَى الّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدّ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَطَاءٌ، وقال الْحَكَمُ: أرَى أنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدّ، وقال الْحَسَنُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزّانِي.

قال أبُو دَاوُدَ :حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرو.

*2*1627 ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

@4455 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ أخبرنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَجُلاً أتَاهُ فأَقَرّ عِنْدَهُ أنّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدّ وَتَرَكَهَا".

4456 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِس أخبرنا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن الْقَاسِمِ بنِ فَيّاضٍ الأبْنَاوِيّ عن خَلاّدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن ابنِ المُسَيّبِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَقَرّ أنّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَجَلَدَهُ مَائَةً

وكَانَ بِكْراً، ثُمّ سَأَلَهُ الْبَيّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ فقالَتْ: كَذَبَ وَالله يَا رَسُولَ الله، فَجَلَدَهُ حَدّ الْفِرْيَةِ ثمَانِينَ".

*2*1628 ـ باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

@4457 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن إِبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَ الأسْوَدِ قالاَ قالَ عَبْدُ الله: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أقْصَى المَدِينَةِ فأَصْبَتُ مِنْهَا ما دُونَ أنْ أمَسّهَا فأَنَا هَذَا فأَقِمْ عَلَيّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فانْطَلَقَ الرّجُلُ فأَتْبَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ : {وَأَقِمِ الصّلاَةَ طَرَفَيِ النّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللّيْلِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله ألَهُ خَاصّةً أمْ لِلنّاسِ؟ فقالَ: للنّاسِ كَافّةً".

*2*1629 ـ باب في الأمة تزني ولم تحصن

@4458 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَ

زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ. قال: إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بَضَفِيرٍ".

قال ابنُ شِهَابٍ: لاَ أدْرِي في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ .وَالضّفِيرُ: الحبْلُ.

4459 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله حدثني سَعِيدُ بنُ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُريّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدكُم فَلْيُحِدّهَا وَلاَ يُعَيّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإنْ عادَتْ في الرّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بضَفِيرٍ أوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ".

4460 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُريّ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ فِي كُلّ مَرّةٍ : فَلْيَصْرِبْهَا كِتَابُ الله وَلاَيَثْرّبْ عَلَيْهَا وَقالَ في الرّابِعَةِ: "فإنْ عادَتْ فَلْيَصْرِبهَا كِتَابُ الله ثُمّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ".

*2*1630 ـ باب في إقامة الحد على المريض

@4461 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمَدْانيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني أبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: "أنّهُ أخْبَرَهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الأنْصَارِ أنّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً لا عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشّ لَها فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فإنّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقالُوا :مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ مِنَ الضّرّ مِثْلَ الّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاه إلَيْكَ لَتَفَسّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إلاّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً".

4462 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ عنْ عَلِيّ قالَ :فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ يَا عَلِيّ انْطَلِقْ فأَقِمْ

عَلَيْهَا الْحَدّ، فانْطَلَقْتُ فإذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ فقَالَ يَا عَلِيّ أفَرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقَالَ دَعْهَا حتّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمّ أقِمْ عَلَيْهَا الْحَدّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم".

قال أبُو دَاوُدَ :وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو الأحْوَصِ عنْ عَبْدِ الأعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الأعْلَى فقَالَ فيهِ: قالَ " لاَتَضْرِبْهَا حتّى تَضَعَ "وَالأوّلُ أصَحّ.

*2*1631 ـ باب في حد القاذف

@4463 ـ حدثنا قتَيْبَةَ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ وَ مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أنّ ابنَ أبِي عَدِيّ حَدّثَهُمْ عنْ مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : "لَمّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ ـ تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أمَرَ بالرّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدّهُمْ".

4464 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قالَ فأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ

وَامْرَأَةٍ مِمّنْ تَكَلّمْ بالْفَاحِشَةِ حَسّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ. قالَ النّفَيْلِيّ وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ".

*2*1632 ـ باب في الحد في الخمر

@4465 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى وهَذا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ رُكَانَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقِتْ في الْخَمْرِ حَدّا".

وَقالَ ابنُ عَبّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الَفَجّ فانْطُلِقَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلَمّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبّاسِ انْفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَضَحِكَ وَقالَ أفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ".

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَليَ هَذَا.

4466 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بن إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ

فقَالَ اضْرِبُوهُ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: فمِنّا الضّارِبُ بِيَدِهِ والضّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أخْزَاكَ الله، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :لا تَقُولُوا هَكَذَا، لاَتُعِينُوا عَلَيْهِ الشّيطَانَ".

4467 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أبِي نَاجِيَةَ الإسْكَنْدَرَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ وَ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَ ابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضّرْبِ : ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأصْحَابِهِ بَكّتُوهُ، فأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتّقَيْتَ الله مَا خَشِيتَ الله، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ أرْسَلُوهُ .وَقالَ في آخِرِهِ :وَلَكِنْ قُولُوا اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمّ ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا".

4468 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ المَعْنَى عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرِ أرْبَعِينَ فَلمّا وُلّيَ عُمَرُ دَعَا النّاسَ فقَالَ لَهُمْ إنّ النّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرّيفِ، وَقالَ مُسَدّدٌ:

مِنَ الْقُرَى وَالرّيفِ فما تَرَوْنَ في حَدّ الْخَمْرِ؟ فقَالَ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ :نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كأخَفّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ: "عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ أرْبَعِينَ" وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قالَ :ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ".

4469 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ وَ موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنى قالاَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ أخبرنا عَبْدُ الله الدّانَاجُ حدّثني حُصَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرّقَاشِيّ هُوَ أبُو سَاسَانَ قالَ شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وَأُتِيَ بالْوَليدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أحَدُهُما أنّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني الْخَمْرَ وَشَهِدَ الاَخَرُ أنّهُ رَآهُ يَتَقَيّأَهَا فقَالَ عُثْمانُ إنّهُ لَمْ يَتَقَيّأْهَا حَتّى شَرِبَهَا فقَالَ لِعَلِيَ أقْمِ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ عَلِيّ لِلْحَسَن أقْمِ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ الْحَسَنُ وَلّ حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قارّهَا، فقَالَ عَلِيّ لِعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ أقْمِ عَلَيْهِ الْحدّ، فأَخَذَ السّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيّ يَعُدّ، فَلَمّا بَلَغَ أرْبَعينَ قالَ حَسْبُكَ، جَلَدَ

النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرْبَعِينَ، أحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌ سُنّةٌ وَهَذَا أحَبّ إلَيّ".

4470 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ عن الدّاناجِ عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ عنْ عَلِيّ قالَ : جَلَدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ وَكَمّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌ سُنّةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَقالَ الأصْمَعِيّ : وِلّ حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قَارّهَا" وَلّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلّى هَيّنَهَا.

قال أبُو دَاوُدَ :هَذَا كَانَ سَيّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَان.

*2*1633 ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر

@4471 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عنْ عَاصِمٍ عنْ أبي صَالِحٍ ذِكْوَانِ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ".

4472 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ بِهَذا المَعْنَى قالَ وَأَحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ "إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أبي غُطَيْفٍ في الْخَامِسَةِ.

4473 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أبي سَلمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنْ شَرِبُوا الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ".

وكَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي نُعْمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالشّرِيدِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وفي حَدِيثِ الْجَدْلِيّ عن مُعَاوِيَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

4474 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أخبرنا سُفْيَانُ قال الزّهْرِيّ أخبرنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً".

قال سُفْيَانُ :حَدّثَ الزّهْرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَمُخَوّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا :كُونَا وَافِدَي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذا الحديثِ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الحديثَ الشّريدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أوْسٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيّ وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

4475 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبِي حُصَيْنٍ عن عُمَيْرٍ بنِ سَعِيدٍ عن عَلِيّ قال: " لاَأدِي أوْ ما كُنْتُ أدِي مَنْ أقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّا إلاّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنّ فِيهِ شَيْئاً إنّمَا هُوَ شَيْءُ قُلْنَاهُ نَحْنُ".

4476 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ المِصْرِيّ بنُ أخِي رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةَ بنُ زَيْدٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ حَدّثَهُ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أزْهَرَ قال : كَأَنّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الآنَ وَهُوَ في الرّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقالَ لِلنّاسِ: اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِينَخَةِ. قال ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرّطْبَةُ، ثُمّ أخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تُرَاباً مِنَ الأرْضِ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ".

4477 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ قالَ وَجَدْتُ في كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الأزْهَرِ أخْبَرَهُ عن أبِيهِ قال: "أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى في وَجْهِهِ التّرَابَ، ثُمّ أمَرَ أصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَما كَانَ في أيْدِيهِمْ حَتّى قالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا، فَرَفَعُوا، فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ جَلَدَ أبُو بَكْر في الخَمْرِ أرْبَعِينَ، ثُمّ جَلَدَ عُمَرُ أرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلاَفَتِهِ، ثُمّ جَلدَ عُثْمانُ الْحَدّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمّ أثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدّ ثَمَانِينَ".

4478 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أزْهَرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابّ، يَتَخَلّلُ النّاسَ يَسْأَلُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأَتِيَ بِشَارِبٍ فأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم التّرَابَ، فلَمّا

كَانَ أبُو بَكْرٍ أُتِيَ بَشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عنْ ضَرْبِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فَلَمّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنّ النّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدّ وَالْعُقُوبَةَ، قال :هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ـ وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأوّلُونَ ـ فَسَأَلَهُمْ فأَجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ وقالَ عَلِيّ: إنّ الرّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأَرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدّ الْفِرْيَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزّهْرِيّ وَبَيْنَ ابن الأزْهَرِ في هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن الأزْهَرِ عنْ أبِيهِ.

*2*1634 ـ باب في إقامة الحد في المسجد

@4479 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ أخبرنا الشّعَيْثِيّ عنْ زُفَرَ بن وَثِيمَةَ عنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أنّهُ قالَ : نّهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُسْتَقَادَ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأشْعَارُ وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ".

*2*1635 ـ باب في ضرب الوجه في الحد

@4480 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ".

*2*1636 ـ باب في التعزير

@4481 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأشَجّ عنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله عنْ أَبي بُرْدَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلّافي حَدّ مِنْ حُدُودِ الله".

4482 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجّ حَدّثَهُ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ حدّثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا بُرْدَةَ الأنْصَارِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

4483 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ".

*1*35 ـ كتاب الديات

*2*1637 ـ باب النفس بالنفس

@4484 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَء أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيّ بنِ صَالِحٍ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ : كَانَ قُرَيْظَةُ والنّضِيرَ وكان النّضِيرُ أشرفُ مِنْ قُرَيْظَةَ فكانَ إذَا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِيرِ رَجُلاً مِنَ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمَائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمّا بُعِثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِيرِ رجلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فقَالُوا ادْفَعُوهُ إلَيْنَا نَقْتُلُهُ فقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَتُوْهُ فَنَزَلَتْ : {وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالْقِسْطِ} وَالْقِسْطُ النّفْسُ بالنّفْسِ، ثُمّ نَزَلَتْ: {أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ}.

قال أبُو دَاوُدَ :قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النّبيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ.

*2*1638 ـ باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

@4485 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ إيَادٍ حدثنا إيَادٍ عنْ أبِي رِمْثَةَ قالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ أبي نَحْوَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لأبِي: آبْنُكَ هَذَا؟ قالَ إي وَرَبّ الْكَعْبَةِ، قالَ حَقّا قالَ أشْهَدُ بِهِ، قالَ فَتَبَسّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي في أبِي وَمِنْ حَلْفِ أبي عَلَيّ، ثُمّ قالَ أمَا إنّهُ لاَيَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَتَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى}.

*2*1639 ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

@4486 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبِي الْعَوْجَاءِ عنْ أبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أوْ خَبْلٍ فَإنّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلاَثٍ: إمّا أنْ يَقْتَصّ وَإمّا أنْ يَعْفُو وَإمّا أنْ يَأْخُذَ الدّيَةَ، فَإنْ أرَادَ الرّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ ألِيمٌ".

4487 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيّ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي مَيْمُونَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : مّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلاّأمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ".

4488 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَدَفَعَهُ إلَى وَلِيّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ :يَا رَسُولَ الله والله مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْوَلِيّ: أمَا إنّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّار. قالَ :فَخَلّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرّ نِسْعَتَهُ، فَسُمّيَ ذَا النّسْعَةِ".

4489 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أخبرنا حَمْزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيّ حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال حدّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النّسْعَةُ، قال :فَدَعا وَلِيّ المَقْتُولِ فقال: أتَعفُوا؟

قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفَتَقْتُلُ؟ قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فلَمّا وَلّى قال: أتَعَفُو؟ قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفَتَقْتُلُ؟ قال :نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فلَمّا كَانَ في الرّابِعَةِ قال: أمَا إنّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قال :فَعَفَا عَنْهُ، قال: فأنَا رَأَيْتُهُ يَجُرّ النّسْعَةَ".

4490 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

4491 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا عَبْدُ الْقُدّوسِ بنُ الْحَجّاجِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَطَاء الْوَاسِطِيّ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ قال :جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِحَبَشِيَ فقالَ: إنّ هَذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قال: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قال ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدّي دِيَتَهُ؟ قالَ: لاَ، قال: أفَرَأَيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال :فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال لِلرّجُلِ :خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمَا إنّهُ إنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقالَ :هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أرْسِلْهُ ـ قال مَرّةً دَعْهُ ـ يَبُوءُ بإثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أصْحَابِ النّارِ. قالَ: فأرْسَلَهُ".

4492 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال : كُنّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدّارِ وكَانَ في الدّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: إنّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالْقَتْلِ آنِفاً قالَ قُلْنَا :يَكْفِيكَهُمُ الله يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قالَ :وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإحْدَى ثَلاَثٍ :كُفْرٌ بَعْدَ إسْلاَمٍ، أوْ زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتَلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ .فَوَالله مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيّةٍ وَلاَ في إسْلاَمٍ قَطّ وَلاَ أحْبَبْتُ أنّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ الله، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي".

قال أبُو دَاوُدَ عُثْمانُ وَأبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيّة.

4493 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ ـ فحدّثَنِي مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضّمَرِيّ ح. وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَيَانَ وَ أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عنْ مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ أنّهُ سَمِعَ زَيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السّلَمِيّ وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أتَمّ يُحَدّثُ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ عن أبِيهِ قال مُوسَى وَ جَدّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً، ثُمّ رَجَعْنَا إلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: "أنّ مُحَلّمَ بنَ جَثّامَةَ اللّيْثِيّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أشْجَعَ في الإسْلاَمِ وَذَلِكَ أوّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأشْجَعِيّ لأنّهُ مِنْ غَطْفَانَ، وَتَكَلّمَ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلّمٍ لأنّهُ مِنْ خِنْدَفَ، فارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :يَا عُيَيْنَةُ أَلاَتَقْبَلُ الْغِيَرَ، فقالَ عُيَيْنَةُ: لاَ وَالله

حَتّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحرْبِ وَالحَزَنِ ما أدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قال : ثُمّ ارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :يَا عُيَيْنَةُ ألاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟ فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أيْضاً، إلَى أنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكّةٌ وَفي يَدِهِ دِرِقَةٌ فقالَ :يَا رَسُولَ الله إنّي لَمْ أجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا في غُرّةِ الإسْلاَمِ مَثَلاً إلاّ غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أوّلُها فَنَفَرَ آخرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيّز غَداً، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: خَمْسُونَ في فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إذَا رَجَعْنَا إلَى المَدِينَةِ، وَذَلِكَ في بَعْضِ أسْفَارِهِ وَمُحَلّمٌ رَجُلٌ طوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ في طَرَفِ النّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتّى تخَلّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقالَ :يَا رَسُولَ الله إنّي قدْ فعَلْتُ الّذِي بَلَغَكَ، وَإنّي أتُوبُ إلَى الله، فاسْتَغْفِرِ الله لِي يَا رَسُولَ الله، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أقَتَلْتَهُ بِسِلاَحِكَ في غُرّةِ الإسْلاَمِ، اللّهُمّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أبُو سَلَمَةَ :فَقَامَ وَإنّهُ لَيَتَلّقَى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ".

قالَ ابنُ إسْحَاقَ فَزَعَمَ قَوْمُهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدّيَةُ.

*2*1640 ـ باب ولي العمد يأخذ الدية

@4494 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ حدّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " ألاَ إنّكُم يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ :بَيْنَ أنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا".

4495 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرني أبِي أخبرنا الأوْزَاعِيّ حدّثني يَحْيَى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدّثني أبُو دَاوُدَ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمّا فُتِحَتْ مَكّةُ قامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ :مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظرَيْنَ: إمّا أنْ يُودَى، وَإمّا أنْ يُقَادَ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاةٍ

فقالَ يَا رَسُولَ الله اكْتُبْ لِي، قالَ الْعَبّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اكْتُبُوا لأبِي شَاةٍ "وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أحْمَدَ.

قال أبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي ـ يَعْني خُطْبَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

4496 ـ حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شاءُوا قَتَلُوهُ وَإنْ شاءوا أَخَذُوا الدّيةَ".

*2*1641 ـ باب من قتل بعد أخذ الدية

@4497 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرّاقُ وَ أَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدّيَةِ".

*2*1642 ـ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاذ منه

@4498 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عرَبِيّ أخبرنا خالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ "أَنّ امْرَأَةً يَهُودِيةً أَتَتْ رَسوُلَ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فجيءَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ فقالَتْ: أرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ :مَا كَانَ الله ليُسَلّطَكِ عَلَى ذَلِكِ، أو قالَ عَلَىّ. قالَ فقالوُا: ألاَ نَقْتُلُهَا؟ قال: لاَ، فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

4499 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ وَ أبي سَلَمَةَ قالَ هَارُونُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فمَا عَرَضَ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ :هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيّةُ الّتي سَمّتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

4500 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله يُحَدِثُ أَنّ يَهُودِيّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمّتْ شَاةً مُصْلِيَةً ثُمّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الذّرَاعَ فأَكَلَ مِنْها وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ارْفَعُوا أَيْدِيكُم، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْيَهُودِيّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَها: أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشّاةَ؟ قالَتْ الْيَهُودِيّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ في يَدِي الذّرَاعُ. قالَتْ :نَعَمْ. قالَ: فمَا أَرَدْتِ إلَى ذَلِكَ؟ قالَتْ قُلْتُ: إنْ كَانَ نَبِيّاً فَلمْ يَضُرّهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيّاً اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفّيَ بَعْضُ أَصحَابِهِ الذّينَ أَكَلُوا مِنَ الشّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أجْلِ الّذِي أكَلَ مِنَ الشّاةِ حَجَمَهُ أبُو هِنْدٍ بالْقَرْنِ وَالشّفْرَةِ ـ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأنْصَارِ".

4501 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلَى الْيَهُودِيّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الّذِي صَنَعْتِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الْحِجَامَةِ".

4502 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقَبَلُ الهَدِيّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصّدَقَةَ". وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدٍ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْهَدِيّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصّدَقَةَ .زَادَ: فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيّةً سَمّتْهَا، فأَكَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا وأكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: ارْفَعَوا أيْدِيكُم فإنّهَا أخْبَرَتْنِي أنّهَا مَسْمُومَةٌ، فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعَرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَةِ :مَا حَمَلَكِ عَلَى

الّذِي صَنَعْتِ؟ قالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيّا لَمْ يَضَرّكِ الّذِي صَنَعْتُ، وإنْ كُنْتَ مَلِكاً أرَحْتُ النّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ، ثُمّ قال في وَجَعِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أجِدُ مِنَ الأكْلَةِ الّتِي أكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبهَرَيّ".

4503 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ: "أنّ أُمّ مُبَشّرٍ قالَتْ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم في مَرِضِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ مَا يُتّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ الله فإنّي لاَ أتّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إلاّ الشّاةَ المَسْمُومَةَ الّتي أكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا لاَ أتّهمُ بِنَفْسِيَ إلاّ ذَلِكَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبْهَريّ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَرُبّمَا حَدّثَ عَبْدُ الرّزّاقِ بِهَذَا الحديثِ مُرْسلاً عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَرُبّمَا حَدّثَ بِهِ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرّزّاقِ أنّ مَعْمراً كَانَ يُحَدّثُهُمْ بالْحَدِيثِ مَرّةً مُرْسلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدّثُهُمْ مَرّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ،

وَكُلّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عَبْدُ الرّزّاقِ :فَلَمّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحَادِيثَ كَانَ يُوقفُهَا.

4504 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أُمّهِ أُمّ مُبَشّرٍ. قال أبُو سَعِيدِ بنِ الأعْرَابِيّ كَذَا قالَ عنْ أُمّهِ وَ الصّوَابُ عن أبِيهِ عن أُمّ مُبَشّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَديثِ مَخْلدٍ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَديثِ جَابِرٍ قالَ : فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيّةِ فقالَ مَا حَمَلَكُ عَلَى الّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ "وَلَمْ يَذْكُر الْحِجَامَةَ.

*2*1643 ـ باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه

@4505 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْجَعْدِ حدثنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مّنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".

4506 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ" ثُمّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمّادٍ.

قال أبُو دَاوُدَ :وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسيّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

4507 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ زَادَ :ثُمّ إنّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: " لَايُقْتَلُ حُرّ بِعَبْدٍ".

4508 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ قال: " لَايُقَادُ الْحُرّ بالْعَبَدِ".

4509 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا سَوّارٌ أبُو حَمْزَةَ حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ :جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ الله، فقالَ وَيْحَكَ مَالَكَ؟ فقالَ :شَرّ أبْصَرَ لِسَيّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :عَلَيّ

بالرّجُلِ، فَطُلِبَ فلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فأنْتَ حُرّ، فقالَ :يَا رَسُولَ الله عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ، أوْ قالَ عَلَى كُلّ مُؤْمِنٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بنُ دِينَارٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي جَبّهُ زِنْبَاعٌ.

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا زِنْبَاعٌ أبُو رَوْحٍ كَانَ مَوَلَى الْعَبْدِ.

*2*1644 ـ باب القسامة

@4510 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أنبأنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعْيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: "أنّ مُحَيّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرّقَا في النّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلٍ فاتّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخُوهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمّهِ حُوَيّصَةُ وَمُحَيّصَةُ، فأَتُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلّمَ عَبْدُ الرّحْمَنِ في أمْرِ أخِيهِ وَهُوَ أصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، أوْ قال :لِيَبْدَأ الأكْبَرُ، فَتَكَلّمَا في أمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مُنْهُمْ فَلَيُدْفَعْ بِرُمّتِهِ. قالُوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال :فَتُبَرّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالُوا :يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفّارٌ. قالَ :فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم منْ قِبلِهِ. قالَ قالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا". قالَ حَمّادٌ هَذَا أوْ نَحْوَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: "أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُم أوْ قَاتِلِكُمْ ".وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ. وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمّادٌ وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: "تُبَرّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ "وَلَمْ يَذْكُر الاسْتِحْقَاقَ.

قال أبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.

4511 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي لَيْلَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ: "أنّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهَمْ فأُتِيَ مُحَيّصَةُ فأُخْبِرَ أنّ عَبْدَ الله بنَ سَهْل

قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِير أوْ عَيْن، فأَتَى يَهُودَ فقالَ: أنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فأَقْبَلَ حَتّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ أقْبَلَ هُوَ وَأخُوهُ حُوَيّصَةَ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلّمَ وَهُوَ الذي كَانَ بِخَيْبَرَ، فقالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم :كَبّرْ ـ كَبّرْ ـ يُرِيدُ السّنّ ـ فَتَكَلّمَ حُوَيّصَةُ ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيّصَةُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إمّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إنّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحُوَيّصَةَ وَمُحَيّصَةَ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ: أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟ قالُوا: لاَ، قالَ :فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟ قالُوا :لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدّارَ. قال سَهْلٌ :لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ".

4512 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ و كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا الْوَلِيدُ عن أبِي

عَمْرِو عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرّغَاءِ عَلَى شَطّ لِيّةِ الْبَحْرَةِ قال: الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ "وَهَذَا لَفْظُ مَحْمودٍ أقَامَهُ مَحمُودٌ بِبَحْرَةٍ وَحْدَهُ عَلَى شَطّ لِيّةَ.

*2*1645 ـ باب في ترك القود بالقسامة

@4513 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ الصّبّاحِ الزّعْفَرَانِيّ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطّائِيّ عنْ بُشِيرِ بنِ يَسَارٍ : زْعَمَ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً، فقَالُوا لِلّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قال فقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بالْبَيّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا، قالُوا مَا لَنَا بَيّنَةٌ قالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قالُوا لاَ نَرْضَى بِأيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مَائَةً مَنْ إبِلِ الصّدَقَةِ".

4514 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أَبِي حَيّانَ التّيْمِيّ أخبرنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: "أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالُوا يَا رَسُولَ الله لَمْ يَكُنْ ثَمّ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أعْظَمَ مِنْ هَذَا قالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فأَبَوْا فَوَدَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ".

4515 ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ: "إنّ سَهْلاً وَالله أَوْهَمَ الحَدِيثَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلَى يَهُودَ أنّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَمِينا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قاتِلاً قالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مَائَةَ نَاقَةٍ".

4516 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزّهْرِيّ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصَارِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْيَهُودِ ـ وَبَدَأَ بِهِمْ ـ يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً فأَبَوْا فقَالَ لِلأنْصَارِ اسْتَحِقّوا، فقَالُوا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيَةً عَلَى يَهُود لأنّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ".

ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذري ـ على حديث بشير بن يسار ـ إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث ـ ثم قال:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها".

قال النسائي :لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه.

وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة، كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً.

ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب.

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات "أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثني بأيمان اليهود".

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق.

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة ـ إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة ـ ثم قال: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود" ذكره البيهقي.

والقسامة في الجاهلية: كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: إن حديث ابن شهاب مرسل نظر.

والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة.

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روى في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمَن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: "قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا اخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة. قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث وفيه: فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً".

وفي بعض طرقه "وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو

يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة".

وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود" فمنقطع.

وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمَن عن القاسم بن عبد الرحمَن "أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم" فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل عليهم الدية".

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: "إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم".

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووادعة: أن يقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر".

وفي لفظ قال عمر: "حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرىء مسلم".

فقال الشافعي وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت، أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً" وإذا قال: "فتبرئكم" لم يكن عليهم غرامة، ولما لم

يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روى عنه، فقالوا: "إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط".

قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان.

وأما حديث أبي سعيد الخدري "أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب، إلى أحد الحيين بشير، فألقى ديته عليهم" فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي، وكلاهما فيه ضعيف.

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة.

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه.

وأما حديث ابن عباس "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعي عليه".

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطي أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالمبينة، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين. ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعي عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة: فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد،

وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضعين.

وقال مالك: تقبل في الموضعين.

وقال أحمد: تقبل في القسامة دون اللعان.

وقال الشافعي: تقبل في اللعان دون القسامة.

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.

*2*1646 ـ باب يقاد من القاتل

@4517 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أفُلَانٌ أفُلَانٌ حَتّى سُمّيَ الْيَهُودِيّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ".

4518 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبِي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ: "أنّ يَهُودِيّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيَ لَهَا ثُمّ أَلْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا

بالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فأُتِيَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتّى مَاتَ".

قال أبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أيّوبَ نَحْوَهُ.

4519 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عنْ جَدّهِ أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ، فقَالَ لَهَا مَنْ قَتَلَكِ بفُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فقَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قال مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قالَ :فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ".

*2*1647 ـ باب أيقاد المسلم من الكافر

@4520 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أنَا وَالأشْتَرُ إلَى عَلِيَ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النّاسِ عَامّةً؟ فقالَ: لاَ، إلاّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قالَ

مُسَدّدٌ قالَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً، وقالَ أحْمَدُ :كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذَا فِيهِ: المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ. ألاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَة الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أجْمَعِينَ".

قال مُسَدّدٌ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً.

4521 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيّ، زَادَ فِيهِ : وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَيَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله اخر الباب:

وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته". فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمَن عن عبد الرحمَن بن البيلماني ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرجة في الصحاح كلها.

*2*1648 ـ باب فيمن وجد مع أهله رجلا، أيقتله؟

@4522 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيّ المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْرَةَ: "أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ :يَا رَسُولَ الله الرّجُلُ يَجِدُ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ قالَ سَعْدٌ :بَلَى وَالّذِي أكْرَمَكَ بالْحَقّ. قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اسْمَعُوا إلَى مَا يَقُولُ سَيّدُكُم".

قالَ عَبْدُ الْوَهّابِ: "إلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ".

4523 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: أرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاًأمْهِلُهُ حَتّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ :نَعَمْ".

*2*1649 ـ باب العامل يصاب على يديه خطأ

@4524 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَرْوَةَ عن عائشةَ "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدّقاً فَلاَجّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجّهُ، فأَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :لَكُمْ كَذَا وكَذا، فَلَمْ يَرْضُوا، فقالَ لَكُمْ كَذا وَكذَا، فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ :لَكُم كَذا وكَذا، فَرَضُوا، فقالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنّي خاطِبٌ العَيْشيّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فقالوا :نَعَمْ، فَخَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّ هَؤُلاَءِ اللّيْثِيّينَ أتَوْني يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذَا فَرَضُوا، أرَضَيْتُمْ؟ قالُوا: لاَ، فَهَمّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صلى

الله عليه وسلم أنْ يَكُفّوا عَنْهُمْ، فَكَفّوا، ثُمّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: أرَضيْتُمْ، فقَالُوا :نَعَمْ، فقالَ: إنّي خاطِبٌ على الناسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فقالوا :نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرَضِيتُمْ؟ قالُوا :نَعَمْ".

*2*1650 ـ باب القود بغير حديد

@4525 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا :مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ أفُلَانٌ حَتّى سُمّيَ الْيَهُودِيّ، فأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ".

*2*1651 ـ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

@4526 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو ـ يَعني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن بُكَيْرٍ بنِ الأشَجّ عن عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ قَسَماً أقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ

بِوَجْهِهِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تَعَالَ فَاسْتَقِدْ، قالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ الله".

4527 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن الْجُرَيْرِيّ عنْ أبِي نَضْرَةَ عنْ أبي فِرَاسٍ قالَ :خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ فقَالَ إنّي لَمْ أبْعَثْ عُمّالِي لِيَضْرِبُوا أبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إلَيّ أقُصّهُ مِنْهُ. قالُ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ :لَوْ أنّ رَجُلاً أدّبَ بَعْضَ رَعِيّتِهِ أتَقُصّهُ مِنْهُ؟ قال إني والذي نفسي بيدِهِ إلاّأَقُصّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أقَصّ مِنْ نَفْسِهِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي" احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي السرقة "إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم وإلا أخذت من

ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله".

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: "كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته، قال يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى اذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفوا".

ترجم عليه القود من الجبذة، ورواه أبو داود.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس "أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا لتطلمنه كما لطمه فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فقال أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا".

وترجم عليه القود من اللطمة.

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم وقال "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً بيننا إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعالى فاستقد، فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله".

وترجم عليه القود من الطعنة.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: "لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر، إلى العباس، فإنه لم يشهد".

ومن بعض تراجم البخاري عليه: "باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات".

وفي الباب حديث أسيد بن حضير "أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه في خاصرته بعود فقال: اصبرني فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه. فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله" رواه أبو داود في كتاب الأدب، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

"واصبرني" أي أقدني من نفسك و "واصطبر" أي استقد. والاصطبار: الاقتصاص. يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه

أبو جهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا، ثم دعاهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم".

وترجم عليه: السلطان يصاب على يده.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه ـ هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس اخر، وهو التعزير؟ على قولين.

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه.

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه. فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في: أي الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس اخر وهو التعزيز، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح صرنا إلى الدية. فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا: إلى التعزير.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها): وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزيز لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نص ولا قياس.

قالوا: وأما السنة: فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاًوحجة.

قالوا. فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله،

فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى (جزاء وفاقاً): أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

أما الشرع. فلقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رضخ رأس اليهودي" كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف. ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل

باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص.

وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة ـ فهذا اشتراط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدى المتقضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجنى عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة

زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟.

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشرة، وتأكدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين.

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه. ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

والثاني: أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير. ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان، فقضوا في

النعامة ببدنه، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: "هذا على خلاف القياس" فيصار إليه إتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس: فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافة على خلاف القياس، فأين الدليل؟:

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته" ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله. فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بنا على غير أساس فإن هذا ليس

مما نحن فيه في شيء فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح: أنه لا يعتق إلا بالأداة.

وعلى هذا ينبني: ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً: ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فتصيبي حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل: كان حجة، وإني لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين.

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.

والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلا أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبي صلى الله عليه وسلم راعي ذلك، وقوم عليه العبد قيمة كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته.

فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة.

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد اخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم

يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد ثبت في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه" واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً رد قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يضمن بمثله.

وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب.

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

والثاني: الواجب المثل في الجميع.

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما. ونص عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده، إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح، وهذا مالا ملخص منه.

واصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصها الله علينا في كتابه. وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب. فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلا ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عودة يفوت عليهم، ورأى

أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال.

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان، وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفش دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفش، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله. وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلفته.

والرابع: أن النقش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة، فلم توافقه لا في النقش ولا في المثل،

وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات.

إحداهن: أنه لا يستوفي في القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي.

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلها: إن لم يمت بذلك قتل.

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها. فقال تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل.

وأما كون المثلة منهياً عنها: فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة".

فإن قيل: فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه، ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان:

إحداهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله. وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي: كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين: اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي والاعتباري.

فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا: هو من هذا الباب كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، ولله الحمد والمنة.

*2*1652 ـ باب عفو النساء عن الدم

@4528 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ أنّهُ سَمِعَ حِصْناً أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عنْ عَائِشَةَ عن

النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ : عَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوّلُ فَالأوّلُ وَإنْ كَانَتِ امْرَأَةً".

قال أبُو دَاوُدَ :يَنْحَجِزُوا يَكُفّوا عنِ الْقَوَدِ.

(قال أبُو دَاوُدَ :يَعْنِي أنّ عَفْوَ النّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إذَا كَانَتْ إحْدَى الأوْلِيَاء وَبَلَغَنِي عنْ أبي عُبَيْدٍ قالَ يَنْحَجِزُوا :يَكُفّوا عنِ الْقَوَدِ).

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

حديث "على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول" وكلام المنذري إلى اخره، ثم قال:

وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث.

وقد روى "الأول فالأول" وروى "الأولى فالأولى" بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث.

وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين "وينحجزوا" مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا. لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى

فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت ـ وهي أولى بالمقتول ـ فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.

فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبح معناه.

وعلى هذا: فيكون "الأولى فالأولى" فاعل فعل دل عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأة.

وترجمة أبـي داود تشعر بهذا، والله أعلم.

*2*1653 ـ باب من قتل في عميا بين قوم

@4529 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ ح .وَأخبرنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ : مّنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قُتِلَ في عِمّيَا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ بالسّيَاطِ أوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلَهُ عَقْلُ الْخَطَإِ .وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوّدٌ .وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ :قَوَدُ يَدٍ ثُمّ اتّفَقَا وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلاَعَدْلٌ 'وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمّ.

4530 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي غَالِبٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

*2*1654 ـ باب الدية كم هي

@4531 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ ح وَأخبرنا هَارُونُ ابنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى عنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى: أنّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونِ وَثَلَاثُونَ حِقّةٌ وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ".

4532 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عُثْمان أخبرنا حُسَيْنُ بنُ المُعَلّمِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ : كَانَتْ قِيمَةُ الدّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ. قالَ :فَكَانَ ذَلِكَ

كَذَلِكَ حَتّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقَامَ خَطِيباً فقالَ: ألاَ إنّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ. قالَ :فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أهْلِ الذّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشْرَ ألْفاً، وَعَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أهْلِ الشّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلّةٍ. قالَ :وَتَرَكَ دِيَةَ أهْلِ الذّمّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدّيَةِ".

4533 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عطَاءَ ابنِ أبِي رَبَاحٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الدّيَةِ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وَعَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهْلِ الشّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلّةٍ، وَعَلَى أهْلِ الْقَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحمّدٌ".

قال أبُو دَاوُدَ :قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ قالَ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ قالَ :ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال : قَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم "وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وقالَ : وّعَلَى أهلِ الطّعَامِ شَيْئاً لاَأَحْفَظُهُ".

4534 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا الْحَجّاجُ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطّائِيّ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ" وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله.

4535 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيّ قُتِلَ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَاً".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عبّاسٍ.

قال: الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبـي إسحاق السبيعي ـ عمرو بن عبد الله ـعن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة،

وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض" ذكره البيهقي.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبـي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبـي عبيدة عن عبد الله.

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابـي فقيه، فهو أولى بالأتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبـي حثمة في القسامة: "فوداه النبـي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة" وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة ـوأن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ ـفكان النبـي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

قال: يعقوب بن سفيان: حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: كنت عند أبـي إسحاق الهمداني فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق.

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة: عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال لا.

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع.

ومراد البيهقي يقول: إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى أن الشافعي قال في رواية الربيع: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في قتل عمد الخطأ مغلظة، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها" ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية. وقد اختلف الناس فيها، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا اقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار. فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبـي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك.

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين.

أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابـي من فقهاء الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر: فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذ أجمع بعضها إلى بعض، قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها.

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت.

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره.

وأبو إسحاق ـوإن لم يسمع من علقمة ـفإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث.

وبعد: ففي المسألة مذهبان اخران.

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنت لبون أرباعاً، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبـي إسحاق بن ضمرة عن علي.

الثاني: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبـي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

*2*1655 ـ باب في دية الخطأ شبه العمد

@4536 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ عنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

وسلم ـ قال مُسَدّدٌ ـ : خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكّةَ فكَبّرَ ثَلاَثاً ثُمّ قالَ: لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ ـ إلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدّدٍ ـ ثُمّ اتّفَقَا ألاَ إنّ كُلّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيّ إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانةِ الْبَيْتِ .ثُمّ قالَ: ألاَ إنّ دِيَةَ الْخَطَإِشِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلاَدُهَا "وَحَدِيثُ مُسَدّدٍ أتَمّ.

4537 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذا الإسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

4538 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : خَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ أوْ فَتْحَ مَكّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ :كَذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيْضاً عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم .وَرَوَاهُ أيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن

عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن يَعْقُوبَ السّدُوسِيّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

4539 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال : قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثِينَ حِقّةً وَثَلاَثِينَ جَذْعَةَ وَأرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيّةٍ إلَى بَازِلِ عَامِهَا".

4540 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيّ أنّهُ قالَ: "في شِبْهِ الْعَمْدِ أثْلاَثاً ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأرْبَعُ وَثَلاَثُونَ ثَنِيّةً إلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلّها خَلِفَةٌ".

4541 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أبِي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيّ: "في الْخَطَإِ أرْبَاعاً، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

4542 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبِي إسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَ الأسْوَدِ: "قالَ عَبْدُ الله في شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعةً، وَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

4543 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: "في المُغَلّظَةِ أرْبَعُونَ جَذَعةً خَلِفَةً وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الْخَطَإِ ثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

4544 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدّيَةِ المُغَلّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءٍ.

*2*1656 ـ باب أسنان الإبل

@قال أبُو دَاوُدَ: قالَ أبُو عُبَيْدٍ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إذَا دَخَلَتِ النّاقَةُ في السّنَةِ الرّابِعَةِ فَهُوَ حِقّ وَالأنْثَى حِقّةٌ لأنّهُ يَسْتَحِقّ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلَ، فإذَا دَخَلَتْ في الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ

وَجَذَعَةٌ، فإذَا دَخَلَ في السّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ وَثَنِيّةٌ، فُإذَا دَخَلَ في السّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فإذَا دَخَلَ في الثّامِنَةِ وَألقَى السّنّ الّذِي بَعْدَ الرّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذَا دَخَلَ في التّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَع فَهُوَ بَازِلٌ، فإذَا دَخَلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إلَى مَا زَادَ.

وقالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأرْبَعٍ، وَثَنِيّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتَ، وَسَدَيْسٌ لسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال أبُو حَاتِمٍ وَالأصْمَعِيّ :وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنّ.

قال أبُو حَاتِمٍ قال بَعْضُهُمْ: فإذَا ألْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإذَا ألْقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ.

وقال أبو عُبَيْد: إذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلاَ تَزَالُ خَلِفَةً إلَى عَشْرَةِ أشْهُرِ فإذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قال أبُو حَاتِمٍ: إذا ألقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ وَإذا ألقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

*2*1657 ـ باب ديات الأعضاء

@4545 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ يَعني ابنَ سُلَيْمانَ ـ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التّمّارِ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن مَسْرُوقِ بنِ أوْسٍ عن أبي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الأصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ".

4546 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ أخبرنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التّمّارِ عن مَسْرُوقِ بنِ أوْسٍ عن الأشْعَرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الأصَابِعُ سَواءٌ "قُلْتُ عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال :نَعَمْ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن غَالِبٍ قال سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أوْسٍ .وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ حدّثني غَالِبٌ التّمّارُ بإسْنَادِ أبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أبي صَفِيّةَ عن غَالِبٍ بإسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

4547 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلّهُمْ عن

شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : هَٰذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. قال :يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ".

4548 ـ حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عَبْدُ الْصّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأسْنَانُ سَوَاءٌ الثّنِيّةُ وَالصّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بَمَعْنَى عَبْدِ الصّمَدِ.

قال أبُو دَاوُدَ :حَدّثَناهُ الدّارِميّ عن النّضْرِ.

4549 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ أنبأنا أبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأسْنَانُ سَوَاءُ وَالأصَابِعُ سَوَاءٌ".

4550 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مُحمّدِ بنِ أبَانَ أخبرنا أبُو ثُمَيْلَةَ عن حُسَيْنِ المُعَلّم عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن

ابنِ عبّاسٍ قال : جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرّجْلَيْنِ سَوَاءً".

4551 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ: "في الأصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ".

4552 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "في الأسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ".

قال أبُو دَاوُدَ وَجَدْتُ في كِتَابِي عن شَيْبَانَ وَلَمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ فحدّثَنَاهُ أبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قالَ أخبرنا شَيْبَانُ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عن سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَوّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أهْلِ الْقُرَى أرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أوْ عَدْلَها مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوّمُهَا عَلَى أثْمَانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإذا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ

مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ أرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ قالَ وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشّاءِ فَأَلْفَيُ شَاةٍ. قالَ وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. قالَ وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الأنْفِ إذَا جُدِعَ الدّيَةَ كَامِلَةً وَإنْ جُدِعَتْ ثُنْدُؤَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ أوْ عَدْلُها مِنَ الذّهَبِ أو الْوَرَقِ أوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أوْ ألْفُ شَاةٍ، وفي الْيَدِ إذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي الرّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثلُثُ الْعَقْلِ ثَلاَثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ ٱلإبِلِ، وَثُلُثٌ أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذّهَبِ أو الْوَرِقِ أو الْبَقَرِ أو الشّاء، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفي الأصَابِعِ في كُلّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفي الأسْنَانِ في كُلّ سِنَ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصْبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَيَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إلاّ مَا فَضَلَ عنْ وَرَثَتِهَا، فإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ

يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ. وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أقْرَبُ النّاسِ إلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً".

قالَ مُحمّدُ هَذَا كُلّهُ حدّثنِي بِهِ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ :مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

4553 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بنِ بِلاَلٍ الْعَامِليّ أنبأنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عن سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : عَقْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ".

قال :وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ :وَذَلِكَ أنْ يَنْزُوَ الشّيْطَانُ بَيْنَ النّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عِمّيّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاَحٍ.

4554 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أنّ خَالِدَ بنَ الْحارِثِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا حُسَيْنُ ـ يَعني المُعَلّمُ ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "في المَوَاضِحِ خَمْسٌ".

4555 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا مَرْوَانُ ـ يَعنِي ابنَ مُحمّدٍ ـ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ حدّثني الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ حدّثني عَمْرُو بنُ شُعْيَبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال : قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السّادّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدّيَةِ".

*2*1658 ـ باب دية الجنين

@4556 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: "أنّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم: فقالَ أحَدُ الرّجُلَيْنِ :كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلّ، فقالَ: أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرّةٍ وَجَعَلهُ علَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ".

4557 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ : فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ علَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرّةً لِمَا في بَطْنِهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ.

4558 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأزْدِيّ المَعنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: "أنّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النّاسَ في إمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهَا بِغُرّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، فَقالَ: ائْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قال: فأَتَاهُ بِمُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ زَادَ هَارُونُ فَشَهِدَ لَهُ ـ يَعني ضَرَبَ الرّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ :بَلَغَنِي عن أبي عُبَيْدٍ إنّمَا سُمّيَ إمْلاَصاً لأنّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذَلِكَ كُلّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

4559 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامٍ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ قالَ.

4560 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصّيْصِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أنّهُ سَمِعَ طَاوُساً عن ابنِ عَبّاسٍ عنْ عُمَرَ أنّهُ سَأَلَ عنْ قَضِيّةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكٍ بنِ النّابِغَةِ، فقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في جَنِينِهَا بِغُرّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المِسْطَحُ هُوَ الصّوْبجُ.

قال أبُو دَاوُدَ وَقالَ أبُو عُبَيْدٍ المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أعْوَادِ الْخِبَاءِ.

4561 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ: "قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ :وَأَنْ تَقْتَلَ .زَادَ بِغُرّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ قالَ: فقَالَ عُمَرُ الله أكْبَرُ لَوْ لَمْ أسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا".

4562 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ النّمّارِ: "أنّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا أسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن

ابن عَبّاسٍ فِي قِصّةِ حَمَلٍ بنِ مَالِكٍ قالَ : فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدّيَةَ، فقَالَ عَمّهَا إنّهَا قَدْ أسْقَطَتْ يَا نَبِيّ الله غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فقَالَ أبُو الْقَاتِلَةِ: إنّهُ كَاذِبٌ إنّهُ وَالله مَا اسْتَهَلّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلّ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أسَجْعُ الْجَاهِلِيّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أدّ فِي الصّبيّ غُرّةً".

قالَ ابنُ عَبّاسٍ :كَانَ اسْمُ إحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالأخْرَى أمّ غُطَيْفٍ.

4563 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُجَالِدٌ حدثني الشّعْبِيّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى وَلِكُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ فقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا".

4564 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَ ابْنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيَةَ جَنِينِهَا غُرّةُ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكٍ بنِ النّابِغَةِ الهُذَلِيّ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الْكُهّانِ مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الّذِي سَجَعَ".

4565 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيّبِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصّةِ قالَ : ثُمّ إنّ المَرْأَةَ الّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرّةِ تُوُفّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بأنّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا".

4566 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى أخبرنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مَائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ".

قال أبُو دَاوُدَ :كَذَا الْحَدِيثَ خَمْسَ مَائَةِ شَاةٍ وَالصّوَابُ مَائَةُ شَاةٍ.

قال أبُو دَاوُدَ هَكَذَا قالَ عَبّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

4567 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى عنْ مُحمّدٍ يَعني ابنَ عُمَرَ وَعنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ بِغُرّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ أوْ فَرَسٍ أوْ بَغْلٍ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله وَلَمْ يَذْكُرَا فَرساً وَلاَ بَغْلاً

4568 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيّ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ وَ جَابِرٍ عن الشّعْبِيّ قالَ: "الْغُرّةُ خَمْسُ مَائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: "الْغُرّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً".

*2*1659 ـ باب في دية المكاتب

@4569 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَجّاجٌ الصّوّافُ عنْ يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ : قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي دِيَةِ المُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَا أدّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ".

4570 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا أصَابَ المُكَاتَبُ حَدّا أوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عَلِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَأرْسَلَهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

*2*1660 ـ باب في دية الذمي

@4571 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُحمّدٍ ابنِ إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : "دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللّيْثِيّ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب، ثم قال:

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا،

وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده، قال "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية الاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر ـفذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل. قال: "وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية" قال: فسببه ـوالله أعلم ـأن يكون على قوله "على النصف من دية المسلمين" راجعاً إلى ثمانية الاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبـي صلى الله عليه وسلم "أربعة الاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية" فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبـي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من

أهل الكتاب أربعة الاف" وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول ـوهو الأخذ بأقل ما قيل ـفالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالأتباع.

وأما المأخذ الثاني فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج، وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف. ففي أحدهما قال "نصف دية المسلم" والآخر قال "أربعة الاف" مع قوله "كانت دية المسلم ثمانية الاف".

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو ـرضي الله عنه ـرأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة الاف، كما كانت في عهد النبـي صلى الله عليه وسلم، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: "علم أنها في أهل الكتاب توقيف" فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية.

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف. وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال الشافعي: دية الكتابـي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتله فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً، فعنه فيه أيضاً روايتان.

إحداهما: أنها نصف دية المسلم.

والثانية: ثلثها.

وأما حديث أبـي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد.

فقال الشافعي :لا يثبت مثله، وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزياني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبـي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر "أن النبـي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم".

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره.

زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا في سنن الإمام أبـي داود عقب شرحه لباب دية الذمي وهما:

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر "أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى بيرأ المجروح" رواه الدارقطني.

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهي".

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبـي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطلى عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" رواه الإمام أحمد.

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر "أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبـي صلى الله عليه وسلم

ليستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبـى وعجل واستقاد، فيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه. فأتى النبـي صلى الله عليه وسلم، فقال ليس لك شيء إنك أبيت".

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة "أن رجلاً أتى النبـي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً

قال عبد الحق: وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو إسماعيل بن علية.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد "أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر" أخرجاه.

وعن أنس "أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبـي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه النبـي صلى الله عليه وسلم

بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه" أخرجاه أيضاً.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبـي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح".

وعنه أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه" رواه مسلم.

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له ولا قصاص" رواه النسائي.

*2*1661 ـ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

@4572 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَطَاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبِيهِ قالَ: "قاتَلَ أجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيّتُهُ فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، وَقالَ أتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي

فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قالَ وَأخبرني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ جَدّهِ أنّ أبَا بَكرٍ أهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعِدَتْ سِنّهُ".

4573 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجّاج وَ عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاءُ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ بِهَذَا زَادَ : ثُمّ قالَ ـ يَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ لِلْعَاضّ إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضّهَا ثُمّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ".

*2*1662 ـ باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت

@4574 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ وَ مُحمّدُ بنُ الصّباحِ بنِ سُفْيَانَ أنّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ تَطَبّبَ وَلاَيُعْلَمُ مِنْهُ طِبّ فَهُوَ ضَامِنٌ".

قالَ نَصْرٌ قال حدّثني ابنُ جُرَيْجٍ.

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِي أصْحِيحٌ هُوَ أمْ لاَ

4575 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أبِي قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"أيّمَا طَبِيبٍ تَطَبّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ". قال عبْدُ الْعَزِيزِ: أمَا إنّهُ لَيْسَ بالنّعْتِ إنّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطّ وَالْكَيّ.

*2*1663 ـ باب في دية الخطأ شبه العمد

@4576 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ حدثنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ مُسَدّدٌ :خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ فقالَ: ألاَ إنّ كُلّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ مِنْ دَمٍ أوْ مالٍ تُذْكَر وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيّ إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمّ قالَ: ألاَ إنّ دِيَةَ الْخُطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ مِنْها أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلاَدُهَا".

4577 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بهذا الإسْنادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

*2*1664 ـ باب القصاص من السن

@4578 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : كَسَرَتِ الرّبَيّعُ أُخْتُ أنَسِ بنِ النّضْرِ

ثَنِيّةَ امْرَأَةٍ، فأَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى بِكِتَابِ الله الْقَصَاصِ، فقال أنَسُ بنُ النّضْرِ :وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ :يَا أنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ فَرَضُوا بأَرْشٍ أخَذُوهُ .فَعَجَبَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم وقالَ إنّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى الله لأبَرّهُ".

قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ :كَيْفَ يُقْتَصّ مِنَ السّنّ؟ قالَ :تُبْرَدُ.

*2*1665 ـ باب في الدابة تنفح برجلها

@4579 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "الرّجْلُ جُبَارٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: الدّابَةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

*2*1666 ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار

@4580 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ عن رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبئْرُ جُبَارٌ وَفي الرّكَازِ الْخُمُسُ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أحَدٌ وَتَكُونُ بالنّهَارِ لا تَكُونُ باللّيْلِ.

*2*1667 ـ باب في النار تعدّى

@4581 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ ابنُ مُسَافِرٍ التّيسِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ الصّنْعَانيّ كِلاَهُمَا عن مَعْمَرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "النّارُ جُبَارٌ".

*2*1668 ـ باب جناية العبد يكون للفقراء

@4582 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ غُلاَماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أغْنِيَاء، فأَتَى أهْلُهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا :يَا رَسُولَ الله إنّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً".

*2*1669 ـ باب فيمن قتل في عميا بين قوم

@4583 ـ قال أبُو دَاوُدَ :حُدِّثْتُ عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ عن سُلَيْمانُ بنِ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ في عِمّيّا أوْ رِمّيّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلَهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أجْمَعِينَ".

*1*36 ـ كتاب السنة

*2*1670 ـ باب شرح السنة

@4584 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرّقَتِ النّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمّتِي علَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً".

4585 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَأخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا بَقِيّةُ حدّثني صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ حدّثني أزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيّ عنْ أبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ

أنّهُ قامَ فِينَا فقَالَ: "ألاَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا فقَالَ: ألاَ إنّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلّةً، وَإِنّ هَذِهِ المِلّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجنة وهي الْجَمَاعَةُ ـ زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا ـ وَإِنّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمّتِي أقْوَامٌ تَجَارَي بِهِمْ تِلْكَ الأهْوَاءُ كَما يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ .وَقالَ عَمْرِو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مفْصِلٌ إلاّدَخَلَهُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد:

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" قال الترمذي، حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وفيه الأفريقي عبد

الرحمن بن زياد، وقال: وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عوف ـالذي أشار الترمذي إليه ــ: هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ـوهو الذي تكلم فيه نعيم لأجله.

وفي الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه "أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن امتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قال: وهي الجماعة" رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد.

*2*1671 ـ باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

@4586 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إِبراهِيمَ التّسْتُرِيّ عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ

عَائِشَةَ قالَتَ : قَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ : {هُوَ الّذِي أنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ} ـ إلَى ـ {أُولُوا الألْبَابِ} قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :فَإِذَا رَأَيْتُمُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الّذِينَ سَمّى الله فَاحْذَرُوهُمْ".

*2*1672 ـ باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

@4587 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ رَجُلٍ عنْ أبِي ذَرّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله".

4588 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بن كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ "أنّ عبد الله بن كَعبِ بنِ مالكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابنُ السّرْحِ قِصّةَ تَخَلّفِهِ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ قالَ :وَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المُسْلِمِينَ عنْ كَلَامِنَا أيّهَا الثّلَاثَةِ حَتّى إذَا طَالَ عَلَيّ تَسَوّرْتُ

جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدّ عَلَيّ السّلاَمَ ثُمّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ".

*2*1673 ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء

@4589 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أنبأنا عَطَاءُ الخُرَاسَانِيّ عنْ يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ عنْ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقّقَتْ يَدَايَ، فَخَلّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ، وَقالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ".

4590 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ سُمَيّةَ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّهُ اعْتَلّ بَعِيرٌ لِصَفِيّةَ بِنْتِ حُيَيّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِزَيْنَبَ أعْطِيهَا بَعِيراً، فقَالَتْ أنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجّةَ وَالمُحَرّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ".

*2*1674 ـ باب النهي عن الجدال في القرآن

@4591 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المراء في القران، ثم قال:

حديث حسن.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا".

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" وفي سنن ابن ماجه من حديث أبـي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا تلك الآية {ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون}.

*2*1675 ـ باب في لزوم السنة

@4592 ـ حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا أبو عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيز ابنِ عُثْمانَ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "ألاَ إنّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ألاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أرِيكَتِهِ يَقُولُ :عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرّمُوهُ. ألاَ لاَيَحِلّ لَكُم الْحِمَارُ الأهْلِيّ وَلاَكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلاّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يَعْقُبَهُمْ بِمِثْلَ قِرَاهُ".

4593 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بن حَنْبَلٍ وَ عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ النّفَيْلِيّ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي النّضْرِ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ عنْ أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ ألْفِيَنّ أحَدَكُمْ مُتّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِي مِمّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتّبَعْنَاهُ".

4594 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ح .وَأخبرنا مُحمّدُ ابنُ عِيسَى قالَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ جَعْفَر المَخْرَمِيّ وَ إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ".

قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ صَنَعَ أمْراً عَلَى غَيْرِ أمْرِنَا فَهُوَ رَدّ".

4595 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ حدّثني خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ حدّثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو السّلَمِيّ وَ حُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ "أتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمّنْ نَزَلَ فِيهِ : {وَلاَ عَلَى الّذِينَ إِذَا مَا أتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قلْتُ لاَ أجِدُ مَا أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} فَسَلّمْنَا وَقُلْنَا أتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسينَ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله كَأَنّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ

إِلَيْنَا فقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسّمْعِ وَالطّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّا فَإِنّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاء الرّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ تَمَسّكُوا بِهَا، وَعَضّوا عَلَيْهَا بِالنّوَاجِذِ، وَإِيّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ".

4596 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ حدّثني سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ عَتِيقٍ عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " ألاَ هَلَكَ المُتَنَطّعونَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

*2*1676 ـ باب من دعا إلى السنة

@4597 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ أخبرني الْعَلاَءُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُور مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً".

4598 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُزماً مَنْ سَأَلَ عنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرّمْ فَحُرّمَ عَلَى النّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

4599 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ أبَا إدْرِيسَ الْخَولاَنيّ عَائِذَ الله أخْبَرَهُ أنّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ ـ وكَانَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ـ أخْبَرَهُ قال : كَانَ لاَ يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إلاّ قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً: إنّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَناً يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا الْقُرْآنُ حَتّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ وَالرّجُلُ وَالْمَرأَةُ وَالصّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أنْ يَقُولَ :مَا لِلنّاسِ لاَ يَتّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتّبِعِيّ حَتّى أبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإيّاكُم وَمَا ابْتَدعَ، فإنّ ما ابْتُدعَ ضَلاَلَةٌ، وَأُحَذّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فإنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ

يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ :مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ الله أنّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ وأَنّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ :بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الّتي يُقَالُ لَها مَا هَذِهِ وَلا يَثْنِيَنّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإنّهُ لَعَلّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقّ الْحَقّ إذَا سَمِعْتَهُ فإنّ عَلَى الْحَقّ نُوراً".

قال أبُو دَاوُدَ قالَ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحدِيثِ :وَلا يُنْئِيَنّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنّكَ. وقالَ صَالحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحدِيثِ بالمُشْتَبِهَاتِ مَكَانَ المُشْتَهِرَاتِ، وقال لا يَثْنِيَنّكَ كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ قالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتّى تَقُولَ ما أرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

4600 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ قالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ ح. وأخبرنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانُ المُؤَذّنُ قالَ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ يحَدّثُنَا عن النّضْرِ ح. وأخبرنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن قَبِيصَةَ قالاَ أخبرنا أبُو رَجَاء عن أبي الصّلْتِ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَديثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ

قالَ :كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ، فكَتَبَ: أمّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله وَالاقْتِصَادِ في أمْرِهِ وَاتّبَاعِ سُنّةِ نَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ ما أحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السّنّةِ فإنّهَا لَكَ بإذْنِ الله عِصْمَةٌ، ثُمّ اعْلَمْ أنّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النّاسُ بِدْعَةً إلاّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أوْ عِبْرَةٌ فيهَا فإنّ السّنّةَ إنّما سَنّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلاَفِهَا .وَلَمْ يَقُلْ ابنُ كَثِيرٍ :مَنْ قدْ عَلِمَ من الْخَطَإِ وَالزّلَلِ وَالْحُمقِ وَالتّعَمّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأنْفُسِهِمْ فإنّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأمُورِ كَانُوا أقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أوْلَى، فإنْ كَانَ الْهُدَى ما أنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إنّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أحْدَثَهُ إلاّ مَنْ اتّبعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإنّهُمْ هُمْ السّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُمْ منْ مُقَصّرٍ وَما فَوْقَهُمْ منْ مَحْسَرٍ، وَقدْ قَصّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإنّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ".

كتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بإذْنِ الله وَقَعْتَ، ما أعْلَمُ ما أحْدَثَ النّاسُ مِنْ مُحْدِثَةٍ، وَلاَابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أبْيَنُ أثَراً وَلا أثْبَتُ أمْراً مِنَ الإقْرَارِ بالْقَدَرِ، لقَدْ كَانَ ذَكرَهُ في الْجَاهِلِيّةِ الْجُهَلاَءُ يَتَكَلّمُونَ بِهِ في كَلاَمِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزّونَ بِهِ أنْفُسَهِمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمّ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ بَعْدُ إلاّ شِدّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فَتَكلّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِدَيّهِمْ وَتَضْعِيفاً لأنْفُسِهِمْ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ولمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ولمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وإنّهُ مَعَ ذَلِكَ لِفَي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلّمُوهُ. ولئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أنْزَلَ الله آيَةَ كَذا ولِمَ قالَ كذَا، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلّهِ بِكِتَابِ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ نَمْلِكُ لأنْفُسِنَا نَفْعاً وَلاَ ضَرّا ثُمّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

4601 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قالَ أخبرنا سَعِيدُ يَعْنِي ابنَ أبي أيّوبَ قالَ أخبرني أبُو صَخْرٍ عنْ نَافِعٍ قالَ : كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ أنّهُ بَلَغَنِي أنّكَ تَكَلّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإيّاكَ أنْ تَكْتُبَ إلَيّ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّهُ سَيَكُونُ فِي أمّتِي أقْوَامٌ يُكَذّبُونَ بالْقَدَرِ".

4602 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدِ الْحَذّاءِ قالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ :يَا أبَا سَعِيدٍ أخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسّمَاءِ خُلِقَ أمْ لِلأرْضِ؟ قالَ لاَبَلْ لِلأرْضِ، قُلْتُ أرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشّجَرَةِ؟ قالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدّ، قُلْتُ أخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيم} قالَ إنّ الشّيَاطِينَ لاَيَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إلاّ مَنْ أوْجَبَ الله عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

4603 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا خَالِدٌ الحَذّاءُ عن الْحَسَن في قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} قالَ: خَلَقَ هَؤُلاَءِ لِهَذِهِ وَهَؤُلاَءِ لِهَذِه".

4604 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا خَالِدُ الْحَذّاءُ قالَ :قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿ما أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ} قالَ إلاّ مَنْ أوْجَبَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أنّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

4605 ـ حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ أخبرني حُمَيْدٌ قالَ : كَانُ الْحَسَنُ يَقُولُ لأنْ يُسْقَطَ مِنَ السّمَاءِ إلَى الأرْضِ أحَبّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَقُولَ الأمْرُ بِيَدِي".

4606 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ : قَّدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكّةَ، فَكَلّمَنِي فُقَهَاءُ أهْلِ مَكّةَ أنْ أُكَلّمَهُ في أنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ فِيهِ، فقَالَ نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أخْطَبَ مِنْهُ، فقَالَ رَجُلٌ يَا أبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشّيْطَانَ؟ فقَالَ سُبْحَانَ الله هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ الله، خَلَقَ الله الشّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشّرّ، قالَ الرّجُلُ: قاتَلَهُمُ الله كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشّيْخِ".

4607 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن الْحَسَنِ "{كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ المُجْرِمِينَ} قالَ الشّرْكُ".

4608 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ عُبْيَدٍ الصّيدِ عنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ الله عَزّ وَجلّ : "{وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيْمَانِ".

4609 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: كُنْتُ أسِيرُ بالشّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتّ، فَإِذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ يَا أبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ قُلْتُ إنّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً".

4610 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ سَمِعْتُ أيّوبَ يَقُولُ : كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النّاسِ: قَوْمٌ الْقَدْرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شِنَانٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا".

4611 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أنّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيّ حَدّثَهُمْ قالَ : كَانَ قُرّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ: لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنّهُ كانَ رَأْيُهُ السّنّةَ وَالصّوَابَ".

4612 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى وَ ابنُ بَشّارٍ قالاَ أخبرنا مُؤَمّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ : "لَوْ عَلِمْنَا أنّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهوداً وَلَكِنّا قُلْنَا :كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَتُحْمَلْ".

4613 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيّوبَ قالَ: "قالَ لِيَ الْحَسَنُ مَا أنَا بِعَائِدٍ إلَى شَيْء مِنْهُ أبَداً".

4614 ـ حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ عنْ عُثْمانَ الْبَتّيّ قالَ : مّا فَسّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطّ إلاّ عَلَى ٱلإِثْبَاتِ".

*2*1677 ـ باب في التفضيل

@4615 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أسْوَدُ بنُ عَامِرٍ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنّا نَقُولُ في زَمَنِ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم لا نَعْدِلُ بأَبي بَكْرٍ أحَداً ثُمّ عُمَرَ ثُمّ عُثْمانَ ثُمّ نَتْرُكُ أصْحَابَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ".

4616 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله أنّ ابنَ عُمَرَ قال: كُنّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَيّ أفْضَلُ أُمّةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ ثُمّ عُمَرُ ثُمّ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ".

4617 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جامِعُ بنُ أبي رَاشِدٍ حدثنا أبُو يَعْلَى عن مُحمّدِ بنِ الْحَنَفِيّةِ قالَ : قُلْتُ لأبِي: أيّ النّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبُو بَكْرٍ، قال قُلْتُ :ثُمّ مَنْ؟ قال :ثُمّ عُمَرُ، قال :ثُمّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ ثُمّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمانُ، فَقُلْتُ :ثُمّ أنْتَ يَا أبَتِ، قال مَا أنَا إلاّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ".

4618 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مِسْكِينٍ حدثنا مُحمّدٌ ـ يَعني الْفِرْيَابيّ ـ قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنْ زَعَمَ أنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ أحَقّ بالْوِلاَيَةِ منْهُمَا فَقَدْ خَطّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

وَالمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إلَى السّمَاءِ".

4619 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا عَبّادٌ السّمّاكُ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ يَقُولُ: "الْخُلَفَاءُ خَمْسَةُ: أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ".

*2*1678 ـ باب في الخلفاء

@4620 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ مُحمّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ قال : كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ رَجُلاً أتَى إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: إنّي أرَى اللّيْلَةَ ظُلّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النّاسَ يَتَكَفّفُونَ بأَيْدِيهِمْ فالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ وَأُرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السّماءِ إلَى الأرْضِ فأَرَاكَ يَا رَسُولَ الله أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُل آخَرَ فانْقَطَعَ ثُمّ وُصِلَ فَعَلاَ بِهِ. قال أبُو بَكْرٍ : بِأَبِي وَأُمّي لَتَدَعَنّي فَلأعْبُرَنّهَا، فقَالَ:

اعْبُرْهَا، فقال: أما الظّلّةُ فَظُلّةُ الإسْلاَمِ، وأمّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأمّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالمُسْتَقِلّ مِنْهُ، وَأمّا السّبَبُ الْوَاصِلُ مَنَ السّمَاءِ إلَى الأرْضِ فَهُوَ الْحَقّ الّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَتُحَدّثّني أصْبَتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ فقَالَ أصَبْتَ بَعَضاً وأخْطَأْتَ بَعْضاً، فقَالَ أقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله لَتُحَدّثّني ما الّذِي أخْطَأَتُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا تُقْسِمْ".

4621 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثْيرٍ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصّةَ قال: "فأَبَى أنْ يُخْبِرَهُ".

4622 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثّنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيّ حدثنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : مّنْ رَأَى مِنِكُم رُؤْيَا؟

فقَالَ رَجُلٌ: أنَا رَأَيْتُ كَأَنّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السّمَاءِ فَوُزِنْتَ أنْتَ وَأبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أنْتَ بِأبي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَراهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

4623 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبي بَكَرَةَ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "أيّكُمْ رَأَى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قال فاسْتَاءَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فقالَ خِلاَفَةُ نُبُوّةٍ ثُمّ يُؤْتِيَ الله المُلْكَ مَنْ يَشاءُ".

4624 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزّبَيْدِيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرِو بنِ أبَانَ بنِ عُثْمانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "أُرِيَ اللّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنْ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنِيطَ عُمَرُ بأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ. قالَ جَابِرٌ: فلَمّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: أمّا الرّجُلُ الصّالِحُ فَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَمّا تَنوّطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاَةُ هَذَا الأمْرِ الّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

4625 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أنّ رَجُلاً قالَ :يَا رَسُولَ الله إنّي رأَيْتُ كَأَنّ دَلْواً دُلّيَ مِنَ السّمَاءِ فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمّ جَاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ عَلِيّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ منْهَا شَيْءٌ".

4626 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال : "لَتَمْخُرَنّ الرّومُ الشّامَ أرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إلاّ دِمَشْقَ وَعَمّانَ".

4627 ـ حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرّيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْعَلاَءِ أنّهُ سَمِعَ أبَا الأعْبَسِ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ

سَلْمَانَ يَقُولُ :سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ ملوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إلاّدِمَشْقَ".

4628 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا بُرْدٌ أبُو الْعَلاَءِ عن مَكْحُولٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مَّوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ في المَلاَحِمِ أرْضٌ يُقَالُ لَها الْغُوطَةُ".

4629 ـ حدثنا أبُو ظَفِرٍ عَبْدُ السّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال :سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إنّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الاَيَةَ يَقْرَؤهَا وَيُفَسّرُهَا: {إذْ قَالَ الله يَا عِيسَى إنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إلَيّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا } يُشِيرُ إلَيْنَا بِيَدِهِ وَإلَى أهْلِ الشّامِ".

4630 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالاَأخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ عن الرّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضّبّيّ قال :سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ رَسُولُ أحَدِكُمْ في حَاجَتِهِ أكْرَمُ عَلَيْهِ أمْ خَلِيفَتُهُ في أهْلِهِ؟ فقُلْتُ في نَفْسِي: لله عَلَيّ ألاَأصَلّيَ خَلْفَكَ صَلاَةً

أبداً وإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لأجَاهِدَنّكَ مَعَهُمْ .زَادَ إِسْحَاقُ في حَدِيثِهِ قال فَقَاتَلَ في الْجَمَاجِمِ حَتّى قُتِلَ".

4631 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قال: سَمِعْتُ الْحَجّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فيهَا مَثْنُوَيّةٌ لأمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ وَالله لَوْ أمَرْتُ النّاسَ أنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلّتْ لِي دِمَاؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَالله لوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مَنْ الله حَلاَلٌ وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعَمُ أنّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ الله، وَالله ما هِيَ إلاّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأعْرَابِ ما أنْزَلَها الله عَلَى نَبِيّهِ عَلَيْهِ السّلاَمُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعَمُ أحَدُهُمْ أنّهُ يَرْمِي بالْحَجَرِ فَيَقُولُ إلَى أنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ، فَوَالله لأدَعَنّهُمْ كَالأمْسِ الدّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لْلأعْمَشِ فقالَ: أنَا وَالله سَمِعْتُهُ مِنْهُ".

4632 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن الأعمَشِ قال سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ :هَذِهِ

الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أمَا وَالله لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأذَرّنّهُمْ كَالأمْسِ الذّاهِبِ ـ يَعْنِي المَوَالِي".

4633 ـ حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ ـ أخبرنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ عن سُلَيْمانَ الأعمَشِ قال :جّمّعْتُ مَعَ الْحَجّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبي بَكْرٍ بنِ عَيّاشٍ قال فيهَا: فاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةَ الله وَصَفِيّهِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ مَرْوَانَ "وَسَاقَ الحديثَ قال وَلَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ الْحَمْرَاءِ".

4634 ـ حدثنا سَوّارُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :خِلَافَةُ النّبُوّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله المُلْكَ أوْ مُلْكَهَ مَنْ يَشَاءُ".

قال سَعِيدٌ قال سَفِينَةُ: أمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَر، وَعَلَى كَذَا قال سَعِيدٌ .قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أنّ عَلِيّا لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أسَتَاهُ بَنِي الزّرْقَاء ـ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ ح.

4635 ـ وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ المَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :"خِلاَفَةُ النّبُوّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ".

4636 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ عن ابنِ إدْرِيسَ أنبأنا حُصَيْنٌ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنيّ وَ سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ الله بنِ ظالم المَازِنيّ قالَ : ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنيّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال :لَمّا قَدِمَ فُلاَنٌ إلَى الْكُوفَةِ أقَامَ فُلاَنٌ خَطِيباً فأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: ألاَ تَرَى إلَى هَذَا الظّالِمِ فأشْهَدُ عَلَى التّسْعَةِ أنّهُمْ في الْجَنّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أيْثَمْ. قال ابنُ إدْرِيسَ :وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمْ .قُلْتُ وَمَنِ التّسْعَةُ؟ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: أثْبُتْ حِرَاءُ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاّ نَبِيّ أوْ صَدّيقٌ أوْ شَهِيدٌ قُلْتُ وَمَنِ التّسْعَةُ؟ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيّ وَطَلْحَةُ وَالزّبَيْرُ وَسَعْدُ

بنُ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قُلْتُ :وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكّأَ هُنَيّةً ثُمّ قال: أنَا".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ الأشْجَعِيّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن ابنِ حَيّانَ عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

4637 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحُرّ بنِ الصّيّاحِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الأخْنَسِ: "أنّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ :عَشْرَةٌ في الْجَنّةِ: النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْجَنّةِ، وَأبُو بَكْرٍ في الْجَنّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنّةِ، وَعُثْمانُ فِي الْجَنّةِ، وَعَلِيّ في الْجَنّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنّةِ، وَالزّبَيْرُ بنُ الْعَوّامِ في الْجَنّةِ، وَسعْدُ بنُ مَالِكٍ في الْجَنّةِ، وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ في الْجَنّةِ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمّيْتُ الْعَاشِرَ. قال فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال فقالُوا :مَنْ هُوَ؟ قال :هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ".

4638 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ المُثَنّى النّخَعِيّ حدّثني جَدّي رِيَاحُ بنُ الحارِثِ قالَ : كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ فُلاَنٍ في مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحّبَ بِهِ وَحَيّاهُ وَأقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبّ فَسَبّ فقَالَ سَعِيدٌ مَنْ يَسُبّ هَذَا الرّجُلُ؟ قال :يَسُبّ عَلِيّا. قال لا أرَى أصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُسَبّونَ عِنْدَكَ ثُمّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيّرُ أنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، وَإنّي لَغَنِيّ أنْ أقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيْسَأَلُنِي عَنْهُ غَداً إذَا لَقِيتُهُ، أبُو بَكْرٍ في الْجَنّةِ وَعُمَرُ في الْجَنّةِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمّ قال :لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَغْبَرّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمّرَ عُمْرَ نُوحٍ".

4639 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى قالاَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ: "أنّ نَبيّ الله صلى الله عليه

وسلم صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم بِرِجْلِهِ وَقال: اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيّ وَصِدّيْقٌ وَشَهِيدَانَ".

4640 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِي أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: " لاَيَدْخُلُ النّارَ أحَدٌ مِمّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشّجَرَةِ".

4641 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ح وحدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ عن أبِي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قال مُوسَى فَلَعَلّ الله، وقال ابنُ سِنَانٍ: اطّلَعَ الله عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

4642 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيّةِ فَذَكَرَ الحدِيثَ قال: فأَتَاهُ ـ يَعني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ ـ

فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فكلّمَا كَلّمَهُ أخَذ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ السّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السّيْفِ وَقال: أخّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ".

4643 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ مُحمّدٍ المحَارِبِيّ عن عَبْدِ السّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن أبي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أتَانِي جِبْرَائِلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ فأَخَذَ بِيَدِي فأَرَاني بَابَ الْجَنّةِ الّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمّتِي، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله وَدِدْتُ أنّي كُنْتُ مَعَكَ حَتّى أنْظُرَ إلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمَا إنّكَ يا أبَا بَكْرٍ أوّلُ مَنْ يَدْخلُ الْجَنّةَ مِنْ أُمّتِي".

4644 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أبُو عُمَرَ الصّرِيرُ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنّ سَعِيدَ بنَ أيَاسٍ الْجُرَيْرِيّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيّ عن الأقْرَعِ مؤَذّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: بّعَثَنِي عُمَرُ إلَى الأسْقُفّ فَدَعَوْتُهُ فقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهْل

تَجِدُنِي في الْكِتابِ؟ قال : نَعَمْ. قال :كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قال: أجِدُكَ قَرْناً. قال :فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدّرّةَ. فقالَ :قَرْنٌ مَهْ؟ فقالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أمِينٌ شَدِيدٌ. قال كَيْفَ تَجِدُ الّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فقالَ: أجِدُهُ خَلِيفَةً صَالحاً غَيْرَ أنّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ :يَرْحَمُ الله عُثْمانَ ثَلَاثاً، فقالَ كَيْفَ تَجِدُ الّذِي بَعْدَهُ؟ قال: أجِدُهُ صَدَاء حَدِيدٍ. قال :فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ: يا دَفْراهُ يَا دفْرَاهُ. فقالَ :يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنّهُ خَلِيفَةٌ صَالحٌ وَلكِنّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدّمُ مُهْرَاقٌ".

قال أبُو دَاوُدَ وَالدّفْرُ: النّتْنُ.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم السمن والعسل وتعبير الصديق رضي الله عنه وكلام المنذري ثم قال:

وهذا يشكل عليه شيئان.

وأحدهما: أن في نفس الرؤيا "ثم وصل له، فعلاً به" فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

وقد يجاب عنهما.

أما الأول فلفظه "ثم وصل له" لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه "ثم أخذ به رجل اخر، فانقطع به، ثم وصل" فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري "فينقطع به ثم يوصل له" فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري، وغور علمه في إعراضه عن لفظه "له" في الأول، وإنما انفرد بها مسلم.

وأما الثاني: فيجاب عنه: بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به. وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً فانقطع به من

الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رضي الله عنه، وهذا سر سكوت النبـي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه، وقد منع النبـي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه، والسؤال عنه؟.

قيل: منعه من هذا: ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة، وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره: من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها، سداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث "أما إنك يا أبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتي" وكلام المنذري عن ابن حبان في أبي خالد الدالاني ـ إلى قوله ـ فكيف إذا انفرد بالمعضلات، ثم زاد ابن القيم:

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة".

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم.

وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولية في حق الصديق: مطلقة، والأولية في حق عمر: مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

*2*1679 ـ باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

@4645 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ أُمّتِي الْقَرْنُ الّذِين بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالله أعْلَمُ أذَكَرَ الثّالِثَ أمْ لاَ، ثُمّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمْ السّمَنُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

الحديث الذي في الباب، ثم ذيل عليه، قال الشيخ:

هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعائشة، والنعمان بن بشير.

فأما حديث عمران: فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات: أنه ذكر بعد قرنه قرنين ووقع في بعض طرقه في الصحيح "ثم الذين يلونهم ـ ثلاث مرات" ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد سئل فيه فقال "لا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه: مرتين أو ثلاثاً".

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجاه في الصحيحين ولفظه "خير أمتي: القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته".

وفي لفظ لهما "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" فلم يختلف في عليه ذكر "الذين يلونهم" مرتين.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم في صحيحه، ولفظه "خير أمتي الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون الشماتة، يشهدون قبل أن يستشهدوا".

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت: "سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه. ثم الثاني. ثم الثالث".

وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم".

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

وأما ذكر القرن الرابع: فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران، لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يأتي على الناس زمان ـ فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم

من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: نعم فيفتح لهم".

فهذا فيه ذكر قرنين بعده. كما في الأحاديث المتقدمة.

ورواه مسلم. فذكر ثلاثة بعده. ولفظه "يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا: هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم. ثم يكون البعث الرابع. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح له".

*1680*2 ـ باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

@4646 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبِي سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَسُبّوا أصْحَابِي، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنْفَقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدّ أحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ".

4647 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثّقَفِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عن عَمْرِو بنِ أبي قُرّةَ قال: كَانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أشْيَاءَ قالَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ في الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ :حُذَيْفَةُ أعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ :قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فمَا صَدّقَكَ وَلا كَذّبَكَ، فأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ في مَبْقَلَةٍ فقالَ سَلْمَانُ مَا يَمْنَعَكَ أنْ تُصَدّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ سَلْمَانُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ في الْغَضَبِ

لِنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ في الرّضَا لِنَاس مِنْ أصْحَابِهِ: أمَا تَنْتَهِي حَتّى تُوَرّثَ رِجَالاً حُبّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتّى تُوقِعَ اخْتِلَافاً وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فقالَ: أيّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمّتِي سَبَبْتُهُ سَبّةً أوْ لَعَنْتَهُ لَعْنَةً في غَضَبِي فإنّمَا أنَا مِنْ وَلْدِ آدَمَ أغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).وَالله لَتَنْتَهِيَنّ أوْ لأكْتُبَنّ إلَى عُمَرَ فَيَتَحَمّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إلَى عُمَرَ وَكَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ.

قال أبُو دَاوُدَ قَبْل وَبَعْدُ كُلّهُ جَائِزٌ)".

*2*1681 ـ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

@4648 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدٍ بنِ إسْحَاقَ قال حدّثني الزّهْرِيّ قال حدّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ قال : لَمّا اسْتُعِزّ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلاَلٌ إلَى الصّلاَةِ فقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلّي

لِلنّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإذَا عُمَرُ في النّاسِ، وكَانَ أبُو بَكْرٍ غَائِباً، فقُلْتُ :يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلّ بالنّاسِ، فَتَقَدّمَ فكَبّرَ، فلَمّا سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ ـ وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً ـ قال: فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، فَبَعَثَ إلَى أبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أنْ صَلّى عُمَرُ تِلْكَ الصّلاَةَ فَصَلّى بالنّاسِ".

4649 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أنّ عَبْدَ الله بنَ زَمْعَةَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ : لَمّا سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ :خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى أطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمّ قال: لاَ لاَ لاَ لِيُصَلّ لِلنّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً".

*2*1682 ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

@4650 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَأخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْد الله الأنْصَارِيّ قالَ

أخبرنا الأشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ عنْ أبِي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيَ: "إنّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ وَإِنّي أرْجُو أنْ يُصْلِحَ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمّتِي وَقالَ عنْ حَمّادٍ وَلَعَلّ الله أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ".

4651 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ أنبأنا هِشَامٌ عنْ مُحمّدٍ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ : مّا أحَدٌ مِنَ النّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلاّ أنَا أخَافُهَا عَلَيْهِ إلاّ مُحمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَتَضُرّكَ الْفِتنَةُ".

4652 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بن سُلَيْمٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عن ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ : دّخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ إنّي لأعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً، قالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَيّ شَيْءٌ مِنْ أمْصَارِكُمْ حَتّى تَنْجَلِيَ عَمّا انْجَلَتْ".

4653 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ ضُبَيْعَةَ ابنِ حُصَيْنٍ الثّعْلبيّ بِمَعْنَاهُ.

4654 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ الْهُذَلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عنْ يُونُسَ عنِ الْحَسَنِ عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ : قُلْتُ لِعَلِيَ أخبرنا عنْ مَسِيرِكَ هَذَا أعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أمْ رَأَيٌ رَأَيْتَهُ؟ قال ما عَهِدَ إليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، لكنّهُ رأيٌ رَأَيْتُهُ".

4655 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أبِي نَضْرَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقّ".

*2*1683 ـ باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

@4656 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُخَيّرُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ".

4657 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الأعْرَجِ عنْ أَبي

هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ :وَالّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيّ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَهُ فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لاَ تُخَيّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنّ النّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أوّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ في جَانِبِ الْعَرْشِ فَلاَأدْرِي أكَانَ مِمّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أمْ كَانَ مِمّنْ اسْتَثْنَى الله تَعَالَى".

قال أبُو دَاوُدَ وَحَديثُ ابنِ يَحْيَى أتَمّ.

4658 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيّ عنْ أبي عَمّارٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ فَرّوخٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أنَا سَيّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوّلُ مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الأرْضُ وَأَوّلُ شَافِعٍ، وأَوّلُ مُشَفّعٍ".

4659 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَر أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مّا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى".

4660 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبِي حَكِيمٍ

عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قال : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :مَا يَنْبَغِي لِنَبِيَ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى".

4661 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال: "قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم :يَا خَيْرَ الْبَرِيّةِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :ذَاكَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السّلاَمُ".

4662 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيريّ المَعْنى قالاَأخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :مّا أدْرِي أتُبّعٌ لَعِينٌ هُوَ أمْ لاَ، وَما أدْرِي أعُزَيرٌ نَبِيّ هُوَ أمْ لاَ".

4663 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني ونس أخبرني بنُ شِهَابٍ أنّ أبَا سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخْبَرَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أنَا أوْلَى النّاسِ بابنِ مَرْيَمَ، الأنْبِيَاءُ أوْلاَدُ عَلاّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيّ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عباس "ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" ثم قال: وفي حديث ابن عباس ـفي بعض طرق البخاري فيه عن النبـي صلى الله عليه وسلم ـفيما يرويه عن ربه عز وجل لا ينبغي لعبد ـالحديث" ورواه مسلم من حديث أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال ـيعني الله عز وجل ـ لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى".

وفي رواية "لعبدي".

وفي حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه.

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم إني خير من يونس ابن متى".

وعنه أيضاً عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى".

وفي لفظ اخر "أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" ذكره البخاري أيضاً.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن أسحاق بن إبراهيم" ونحوه في الصحيحين من حديث أبـي هريرة.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "خفف على داود القران. فكان يأمر بدوابة فتسرج، فيقرأ القران قبل أن تسرج دوابه. ولا يأكل إلا من عمل يده".

والمراد بالقران ههنا: الزبور كما أريد بالزبور القران في قوله تعالى {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر: أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}.

*2*1684 ـ باب في رد الإرجاء

@4664 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالْحٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن أبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الْعَظْمِ عن الطّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيْمَانِ".

4665 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدّثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ حدّثني أبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال: "إنّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَهُمْ بِالْإيْمانِ بالله، قالَ: أتَدْرُونَ مَا الإيْمَانُ بالله؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال شَهَادَةُ أنْ لاَإلَهَ إلاّالله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، وَإقَامِ الصّلاَةِ، وَإيْتاءِ الزّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ".

4666 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصّلاَةِ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "الإيمان بضع وسبعون" ثم قال:

ولفظ مسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة" وفي كتاب البخاري "بضع وستون" وفي بعض رواياته "بضع وسبعون". والمعروف "ستون" وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة".

وحديث "الحياء شعبة من الإيمان" رواه البخاري ومسلم من حديث أبـي هريرة، وابن عمر وأبـي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعمران بن حصين.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبـي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام؟ فقال "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله "جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته، ولا نفقة ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة ـالحديث".

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبـي صلى الله عليه وسلم "الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت".

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو "أن رجلا سأل النبـي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".

وفي الصحيحين عن أنس عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ـوقال مسلم ــ: حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه.

وفي الصحيحين عن أنس أيضا عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" وقال مسلم "من أهله وماله والناس أجمعين".

وفي صحيح مسلم عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نبي بعثه الله في

أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

وفي الترمذي عن أبـي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله وأنكح لله: فقد استكمل إيمانه" وأبو مرحوم وسهل: قد ضعفا.

*2*1685 ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

@4667 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : "لَمّا تَوَجّهَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى الْكَعْبَةِ قالُوا : يَا رَسُولَ الله فكَيْفَ الّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلّونَ إلَى بَيْتِ المَقْدِس؟ فأنْزَلَ الله تَعَالَى : {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمَانَكُم}".

4668 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ بنِ شَابُور عن يَحْيَى بنِ الْحارِثِ عن الْقَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال : مّنْ أحَبّ لله، وَأبْغَضَ لله، وأعْطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ".

4669 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مّا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلاَ دِينٍ أغْلَبَ لِذِي لَبَ مِنْكُنّ. قالَتْ :وَما نُقصَانُ الْعَقْلِ والدّينِ؟ قال: أمّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمّا نُقْصَانُ الدّينِ فإنّ إحْدَاكُنّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أيّاماً لا تُصَلّي".

4670 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيْمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً".

4671 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مَعْمَرٌ

عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ بَيْنَ النّاسِ قَسَماً فَقُلْتُ: أعْطِ فُلَاناً فإنّهُ مُؤْمِنٌ، قال: أوْ مُسْلِمٌ، إنّي لأُعْطِي الرّجُلَ الْعَطَاء وَغَيْرُهُ أحَبّ إلَيّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكِبّ عَلَى وَجْهِهِ".

4672 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمّد بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال وَأخبرني الزّهْرِيّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عنْ أبِيهِ قالَ أعْطَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ الله أعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أوْ مُسْلِمٌ حَتّى أعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أوْ مُسْلِمٌ، ثُمّ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أحَبّ إلَيّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أنْ يُكِبّوا فِي النّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ".

4673 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عنْ مَعْمَرٍ قالَ وقالَ الزّهْرِيّ {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا} قالَ نَرَى أنّ الإسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالإيْمَانَ الْعَمَلُ".

4674 ـ حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ وَاقِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرني عن أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدّثُ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: " لاَتَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ".

4675 ـ حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإنْ كان كَافِراً وَإلاّكَانَ هُوَ الْكَافِرُ".

4676 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أرْبَعٌ مَنْ كُنّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلّةٌ مِنْهُنّ كَانَ فِيهِ خَلّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتّى يَدَعَهَا: إذَا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

4677 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيّ عن الأعمَشِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَيَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَلَايَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَايَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ".

4678 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ مَرْيَمَ أنبأنا نَافِعٌ يَعْني ابنَ يَزِيدَ حدّثني ابنُ الْهَادِ أنّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا زَنَى الرّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ ٱلإيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظّلّةِ، فإذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إلَيْهِ ٱلإيْمَانُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث لا يزاني الزاني" ثم قال:

وفي لفظ في الصحيحين "ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ـوزاد مسلم ـولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فاياكم إياكم"

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند "ينزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه"

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو

مؤمن. ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن. ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن" قال عكهمة: قلت لابن عباس "كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا ـوشبك بين أصابعه. ثم أخرجها ـفإن تاب عاد إليه هكذا ـوشبك بين أصابعه".

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "اليقين الإيمان كله" وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم. فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ـ الحديث".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور".

وفي لفظ "إيمان بالله ورسوله" وترجم عليه البخاري ـ (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) لقوله تعالى {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون} وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى {فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون}: عن قول لا إله إلا الله"

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال "قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله ـ الحديث".

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبـي صلى الله عليه وسلم "ثلاث من جمهعن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم. والانفاق من الاقتار".

وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة من قولها.

وقال البخاري قال معاذ "اجلس بنا نؤمن ساعة" وقال البخاري في الصحيح "باب سؤال جبريل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة

وبيان النبـي صلى الله عليه وسلم له؟ ثم قال "جاء جبريل يعلمكم دينكم" فجعل ذلك كله ديناً.

وما بين النبـي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" وفي لفظ "مثقال دينار من إيمان" وفي لفظ: "مثقال شعيرة من إيمان" وفي لفظ: "مثقال خردلة من إيمان" وفي لفظ "انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان" وفي لفظ "إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من إيمان، فيدخلون. ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي لفظ عن أنس عن النبـي صلى الله عليه وسلم "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله،

وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يخرج من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة".

وترجم البخاري على هذا الحديث "باب زيادة الإيمان ونقصانه" وقوله تعالى {وزدناهم هدى} وقال {ويزداد الذين امنوا إيماناً} وقال {اليوم أكملت لكم دينكم} فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين، أو أحدهما والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان فإنه هو الذي يخرج به من النار. وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي ملكية "أدركت ثلاثين من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل".

وقال البخاري أيضاً "باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل {وما كان الله ليضيع إيمانكم} يعني صلاتكم عند البيت" ثم ذكر حديث تحويل القبلة.

وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة: عمير بن حبيب الخطمي قال الامام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال "الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا. فذلك نقصانه".

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال "كان عمر ابن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيماناً، فيذكرون الله تعالى".

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله ابن مسعود يقول في دعائه (اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً ـأو قال: فهماً" وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام

حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال "الإيمان بر فمن زنا فارقه الأيمان فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان".

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم} قال "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة. فلما صدقوا بها زادهم الصيام. فلما صدقوا به زادهم الزكاة. فلما صدقوا بها زادهم الحج. فلما صدقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم فقال {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم تعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} ".

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال "الإيمان يزداد وينقص".

وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس قالا "الإيمان يزداد وينقص".

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي "هذا الاسلام ـودور دائرة ـودور في وسطها أخرى. وقال: هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الاسلام. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يزاني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن، قال قال: يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان".

وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "ينزع منه الايمان، فإن تاب أعيد إليه".

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن: من قوله وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لوين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول "الايمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذن؟".

وقال مرة ـوسئل "الايمان يزيد وينقص؟" قال "أليس تقرءون القران {فزادهم إيماناً}: في غير موضع؟ قيل: ينقص، قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص"

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون "الايمان قول وعمل، يزيد وينقص"

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول "الايمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة. يا أبا محمد، لا تقل يزيد وينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي: بلى، حتى لا يبقى منه شيء".

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول "الايمان قول وعمل، يزيد وينقص" ذكره الحاكم في مناقبه.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: قال رجل للشافعي "أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يقبل عمل إلا به قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة،

وأشرفها منزلة وأسناها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الايمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الايمان عمل لله، والقول بعض ذلك، ثم العمل احتج عليه" ذكره الحاكم عنه.

وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال "ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه".

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى {ولكن ليطمئن قلبي} قال "ليزداد إيماناً".

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر "سأل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الايمان؟ فقرأ عليه {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ـحتى ختم الآية} .

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة. ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله.

وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام: عن الحسن "الايمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل".

وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول "وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل والمرجئة يقولون: الايمان قول، والجهمية يقولون: الايمان المعرفة"

وصح عن الحسن أنه قال "ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل" ونحوه عن سفيان الثوري.

وقد جعل النبـي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقاً في قوله حديث زني العين والجوارح ـ"الفرج يصدق ذلك أو يكذبه"

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن مرسي الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإيمان

معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان" قال عبد السلام بن صالح: لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ.

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أئمة الحديث: لو قرىء هذا على مجنون لبرأ: لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به، وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.

*2*1686 ـ باب في القدر

@4679 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبِي حَازِمٍ قالَ حدثني بِمِنًى عنْ أبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْقَدَرِيّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأمّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلاَتَعُودُوهُمْ، وَإنْ مَاتُوا فَلاَتَشْهَدُوهُمْ".

4680 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بن مُحمّدٍ عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لِكُلّ أُمّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الأمّةِ الّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدّجّالِ وَحَقّ عَلَى الله أنْ يُلْحِقَهُمْ بالدّجّالِ".

4681 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدّثَاهُمْ قالاَ أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ أخبرنا أبُو مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله خَلقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأحْمَرُ وَالأبْيَضُ وَالأسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطّيّبُ" زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَبَيْنَ ذَلِكَ "وَالإخْبَارِ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

4682 ـ حدّثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ الله بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ السّلَمِيّ عنْ عَلِيّ قالَ : كُنّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ،

فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأرْضِ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاّ قَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا مِنَ النّارِ أوْ مِنَ الْجَنّةِ إلاّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيّةً أوْ سَعِيدَةً . قالَ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيّ الله أفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ السّعَادَةِ لَيَكُونَنّ إلَى السّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنّا مِنْ أهْلِ الشّقْوَةِ لَيَكُونَنّ إلَى الشّقْوَةِ، فقَالَ اعْمَلُوا فَكُلّ مُيَسّرٌ أمّا أهْلُ السّعَادَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلسّعَادَةِ، وَأَمّا أهْلُ الشّقْوَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلشّقْوَةِ، ثُمّ قالَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم : {فَأَمّا مَنْ أعْطَى وَاتّقَى وَصَدّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْعُسْرَى}".

4683 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ قالَ : كَانَ أوّلُ مَنْ قالَ فِي الْقَدَرِ بالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيّ فانْطَلَقْتُ أنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحِميرِيّ حَاجّيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا :لَوْ لَقِينَا أحَداً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمّا

يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ فَوَفّقَ الله تَعَالَى لَنَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي المَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أنّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إلَيّ، فَقُلْتُ أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعَمُونَ أنْ لاَ قَدَرَ وَالأمْرُ أنُفٌ؟ فقَالَ إذَا لَقِيتَ أُوْلَئِكَ فَاخْبِرْهُمْ أنّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنّي وَالّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ لَوْ أنّ لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ ثُمّ قالَ حدّثني عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قالَ :بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشّعْرِ لاَيُرَى عَلَيْهِ أثَرُ السّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فقَالَ يَا مُحمّدُ أخْبِرْنِي عنِ الإسْلاَمُ؟ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الإسْلاَمُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاَإلَهَ إلاّالله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله وَتُقِيمَ الصّلاَةَ وَتُؤْتِي الزّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً قالَ صَدَقْتَ. قالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدّقُهُ. قالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ الإيْمَانِ؟ قالَ أنْ تُؤْمِنَ بالله

وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَومِ الاَخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرّهِ. قالَ صَدَقْتَ. قالَ فأَخْبِرْنِي عنِ الإحْسَانِ؟ قالَ أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنّهُ يَرَاكَ .قَالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ السّاعَةِ؟ قالَ مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السّائِلِ. قالَ فَأَخْبِرْنِي عنْ أمَارَاتِهَا؟ قالَ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبّتَهَا، وَأنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قالَ ثُمّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاَثاً ثُمّ قالَ يَا عُمَرُ هَلْ تُدْرِي مَنِ السّائِلُ؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ فإنّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلّمُكُمْ دِينَكُم".

4684 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِيَاثٍ حدّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قالاَ: لَقِينَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ قالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أوْ جُهَيْنَةَ فقَالَ يَا رَسُولَ الله فِيمَا نَعْمَلُ أفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أوْ مَضَى أوْ فِي شَيْء يُسْتَأْنَفُ الاَنَ؟ قالَ فِي شَيْء قَدْ خَلاَ وَمَضَى، فقَالَ الرّجُلُ أوَ بَعْضُ القَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ إنّ

أَهْلَ الْجَنّةِ مُيَسّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ وَإِنّ أَهْلَ النّارِ مُيَسّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ".

4685 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عنْ سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن ابن يَعْمُرَ بِهَذَا الحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: "قالَ فَما ٱلإسْلاَمُ؟ قال إقَامُ الصّلاَةِ وَإِيْتَاءُ الزّكَاةِ وَحَجّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

4686 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ أبي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيّ عنْ أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ عنْ أبِي ذَرّ وَ أَبي هُرَيْرَةَ قالاَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أيّهُمْ هُوَ حَتّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إذَا أتاهُ. قالَ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكّاناً مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ .فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتّى سَلّمَ مِنْ طَرْفِ

السّماطِ فقَالَ السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحمّدُ. قالَ فَرَدّ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

4687 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبِي سِنَانٍ عنْ وَهْبِ بن خَالِدٍ الْحِمْصِيّ عن ابنِ الدّيْلَمِيّ قالَ: "أتَيْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَحَدّثْنِي بِشَيء لَعَلّ الله تَعَالَى أن يُذْهِبَهُ مَنْ قَلْبِي فقَالَ لَوْ أنّ الله تَعَالَى عذّبَ أهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أرْضِهِ عَذّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أعْمَالِهِمْ .وَلَوْ أنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً في سَبِيلِ الله تَعَالَى مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حَتّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النّارَ". قال :ثُمّ أتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال :ثُمّ أتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال :ثُمّ أتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدّثَنِي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

4688 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبراهِيمَ بنِ أبِي عَبْلَةَ عن

أبي حَفْصَةَ قالَ قالَ عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ لابْنِهِ : يَا بُنَيّ إنّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإيْمَانِ حَتّى تَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ أوّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى الْقَلَمَ فقال لَه :اُكْتُبْ، فقَالَ :رَبّ وَمَاذَا أكْتُبُ؟ قال :اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلّ شَيْء حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ، يَا بُنَيّ إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنّي".

4689 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المَعْنَى قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "احْتَجّ آدَمُ وَمُوسَى، فقالَ مُوسَى: يا آدَمُ أنْتَ أبُونَا خَيّبْتَنَا وَأخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنّةِ، فقالَ آدَمُ: أنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلَامِهِ وَخَطّ لَكَ التّوْرَاةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أمْرٍ قَدّرَهُ عَلَيّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بَأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجّ آدَمُ مُوسَى".

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عن عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ.

4690 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مُوسَى قالَ :يَا رَبّ أرِنَا آدَمَ الّذِي أخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنّةِ، فَأَرَاهُ الله آدَمَ فقالَ: أنْتَ أبُونَا آدَمُ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ :نَعَمْ. قال: أنْتَ الّذِي نَفَخَ الله فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلّمَكَ الأسْمَاءَ كُلّهَا وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقالَ نَعَمْ. قال :فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أنْ أخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ وَمَنْ أنْتَ؟ قال: أنَا مُوسَى. قال: أنْتَ نَبِيّ بَنِي إسْرَائِيلَ الّذِي كَلّمَكَ الله مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قال :نَعَمْ. قال: أفَما وَجَدْتَ أنّ ذَلِكَ كَانَ في كِتَابِ الله قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال :نَعَمْ. قال فَفِيمَ تَلُومُنِي في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي. قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ فَحَجّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السّلاَمُ".

4691 ـ حدثنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ أنّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيّ: "أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سُئِلَ عن

هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} قالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيّ الآيَةَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيّةً فقالَ خَلَقْتُ هَؤُلاَء لِلْجَنّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيّةً فقالَ :خَلَقْتَ هَؤُلاَء لِلنّارِ وَبِعْمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ فقالَ رَجُلٌ :يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله تَعَالَى إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للْجَنّةِ اْستَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ حَتّى يمُوتَ عَلىَ عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أَهْلِ الْجنّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتّى يَمُوتَ علَى عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ أَهْلِ النّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النّارَ".

4692 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ حدّثني عُمَرُ بنُ جُعْثُمَ الْقَرَشِيّ حدّثني زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

4693 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن أبِيهِ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْغُلاَمُ الّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً وَلَوْ عَاشَ لأرْهَقَ أبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكفْراً".

4694 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن إسْرَائِيلَ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ أخبرنا أُبَيّ بنُ كَعْبٍ قالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ في قَوْلِهِ : {وأَمّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنَ} وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً".

4695 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مِهْرَانٍ الرّازِيّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن سَعِيدٍ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ قالَ ابنُ عَبّاسٍ حدّثني أُبيّ بن كَعْبٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "أبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاَماً يَلْعَبُ مَعَ الصّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقَالَ مُوسَى {أقْتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً}" الآيَة.

4696 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَالنّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنَى وَاحِدٌ وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ

سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ قالَ حدثنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصّادِقُ المَصْدُوقُ: "أنّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً ثُمّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَبْعَثُ الله إلَيْهِ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمّ يُكتَبُ شَقِيّ أوْ سَعِيدٌ ثُمّ يُنْفَخُ فِيهِ الرّوْحُ، فَإنّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإنّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمِلِ أهْلِ النّارِ حَتّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ فَيَدْخُلَهَا".

4697 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَزِيدَ الرّشْكِ أخبرنا مُطَرّفٌ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : قِيلَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ الله أعُلِمَ أهْلُ الْجَنّةِ مِنْ أهْلِ النّارِ؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ كُلّ مُيَسّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ".

4698 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ أبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ حدّثني سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ حدّثني عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيّ عنْ يَحْيَى ابنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيّ عنْ رَبِيْعَةَ الْجُرَشِيّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " لاَ تُجَالِسُوا أهْلَ الْقَدَرِ وَلاَتُفَاتِحُوهُمْ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر" ثم قال:

هذا المعنى قد روي عن النبـي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

فأما حديث ابن عمر وحذيفة: فلهما طرق، وقد ضعفت.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صنفان من

أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب: القدرية والمرجئة" قال هذا حديث حسن غريب.

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبـي صلى الله عليه وسلم

وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفى عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـيرفعه ـنحو حديث ابن عمر. فلو قال بقية "حدثنا الأوزاعي" مشى حال الحديث، ولكن عنعنه، مع كثرة تدليسه.

وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة. وله علتان.

إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

وأما لحديث عبد الله بن عمرو: فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ـيرفعه ـ"ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل. وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها: التكذيب بالقدر"

وهذا الاسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب: حديث حيوة بن شريح: أخبرني ابن صخر حدثني نافع "أن ابن عمر جاءه رجل. فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال. إنه قد بلغني أنه قد أحدث. فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون في هذه الأمة ـأو أمتي ـالشك منه ـخسف، ومسخ أو قذف في أهل القدر"

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

والذي صح عن النبـي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث

من وجوه كلها صحاح. لأن مقالتهم حدثت في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم. وكلمة رئيسهم.

وأما الارجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع: فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر: أدركت اخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم. وأكثر ما يجىء من ذمتهم: فإنما هو موقوف على الصحابة: من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ثم حدثت بدعة التجهم بعد إنقراض عصر التابعين. واستفحل أمرها، واسنطار شرها في زمن الأئمة، كالامام أحمد وزويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج.

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها: أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها، ويحذر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام. وجعله ميراثاً

يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى سننه، من حزب البدعة وناصرها.

وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده "إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته".

فأغتنموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله. فإن الرحمة تنزل عليهم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل ـإلى قول المنذري: علقمة بن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه: ثم قال:

ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه. وقال فيه "فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة ـالحديث" وتابعه على هذا اللفظ مرجىء اخر، وهو جراح بن الضحاك

قال العقيلي: وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر. فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره. فقال في

الاسلام "وتحج، وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء" وقال فيه "فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم" وقال في الايمان "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ـوذكر البعث والقدر ـثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم" وقال في الاحسان "وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم" وقال في اخره "هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم. خذوا عنه".

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "كل ميسر لما خلق له" ثم قال:

وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة ـيبلغ به النبـي صلى الله عليه وسلم ـقال "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تكتب الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص"

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـورفع الحديث ـقال: "إن الله قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب، نطفة أي رب، علقة؟ أي رب، مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي رب، ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه".

وهذا مثل حديث ابن مسعود ـحديث الصادق المصدوق ـ"أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع".

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول.

وقد روي حديث حذيفة بلفظ أخر، يتبين المراد منه، وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادقان، لا متعارضان.

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم، يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى بغير

عمل؟ فقال الرجل: العجب من ذلك. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، أجله؟فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"

وفي لفظ اخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدنى هاتين يقول "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك ـقال زهير بن معاوية: حسبته قال: ـالذي يخلقها، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: يا رب، أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي، ثم يقول: يا رب، مارزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً".

وفي لفظ اخر "أن ملكا موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة"ثم ذكر نحوه.

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود.

فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصتع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود: صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه: أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية، بل أطلقها، ووقتها في حديث ابن مسعود.

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك.

ويحتمل وجهاً اخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول.

وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجها اخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان.

فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه.

والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فبكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته.

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول: تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل. والتقدير الثاني: تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول.

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير

الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق "أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" ويعرض عمل الأسبوع: يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وعمل اليوم: يرفع في اخره قبل الليل، وعمل الليل في اخره قبل النهار. فهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر.

فصلوات الله وسلامه على هادى الأمة، وكاشف الغمة الذي أوضح الله به المحجة، واقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، ولله در القائل:

أحيا القلوب محمد لما أتى * ومضى، فناءت بعده أمناؤه

كالورد راقك ريحه فشممته * وإذا تولى ناب عنه مساؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء".

وفي صحيحه أيضاً عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قلوب بني ادم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك".

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز" وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس: تمنى وتشتهي، والفرج: يصدق ذلك أو يكذبه".

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان".

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة، واثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سألت

الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر: كان خيراً لك".

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: "لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عدي بن حاتم أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، وحلوها ومرها".

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال: قلت "يا رسول الله أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له".

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال، فأعطى قوماً ومنع اخرين، فبلغه أنهم عيبوا، فقال: إني أعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى، أعطى

أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم".

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال: "إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم. فقال: اقبلوا البشرى، يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى، يا أهل البشرى، يا أهل اليمن، إذا لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال: كان الله، ولم يكن شيء من قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ـ الحديث".

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه "إن فيك لخلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة، قال: يا رسول الله، خلتين تخلقت بهما، أم

جبلت عليهما؟ قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله".

وقال أبو هريرة رضي الله عنه. قال لي النبي صلى الله عليه وسلم "جف القلم بما أنت لاق" رواه البخاري تعليقاً.

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز".

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} قال: "سبقت لهم السعادة".

وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل".

وفي لفظ للبخاري لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج

الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل".

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "النذر لا يقرب من ابن ادم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج".

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته.

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب.

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال: فلا يحتج عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عزّ وجلّ التوفيق.

*2*1687 ـ باب في ذراري المشركين

@4699 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبِي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ أوْلاَدِ المُشْرِكينَ قالَ الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

4700 ـ حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ وَ كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيّ قالاَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى عنْ مُحمّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبِي قَيْسٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ذَرَارِيّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبائِهِمْ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ الله أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَذَرَارِيّ المُشْرِكِينَ؟ قالَ مِنْ آبائِهِمْ، قُلْتُ بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ الله أعْلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

4701 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَحْلَةَ عن عَائِشَةَ أُمّ المُؤمِنِينَ قالَتْ: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيّ مِنَ الأنْصَارِ يُصَلّي عَلَيْهِ، قالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرّاً وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فقالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا

عَائِشَةُ؟ إنّ الله خَلَقَ الْجَنّةَ وَخَلَقَ لَها أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النّارَ وَخَلَقَ لهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ".

4702 ـ حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوّدَانِهِ وَيُنَصّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قالُوا :يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفَرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

قال أبُو دَاوُدَ :قُرِىء عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنّ أَهْلَ الأهْوَاءِ يَحْتَجّونَ عَلَيْنَا بِهذَا الْحَديثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: "الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ".

4703 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحَجّاجُ بنُ المِنْهَالِ قال سَمِعْتُ حَمّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسّرُ حَدِيثَ : كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ" قالَ :هَذَا عِنْدنَا حَيْثُ أَخَذَ الله الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال: {أَلَسْتُ بِرَبّكمُ} قالُوا :بَلَى.

4704 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا ابنُ أَبي زَائدَةَ حدّثني أَبِي عن عَامِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَائِدَةُ وَالمَوؤُودةُ في النّارِ".

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا قال أَبي فحدّثَني أَبُو إِسْحَاقَ أَنّ عَامِراً حَدّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

4705 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ "أَنّ رَجُلاً قال :يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَيْنَ أَبِي؟ قال: أَبُوكَ في النّارِ، فَلمّا قَفّي قال: إِنّ أَبِي وَأَبَاكَ في النّارِ".

4706 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الشّيْطَانَ يجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدّمِ".

4707 ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب ابن لهيعة و عمرو بن الحارث و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء

بن دينار عن حكيم بن قريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم" الحديث.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث عائشة "هم من ابائهم" ثم قال: حديث عائشة "قلت يا رسول لله" من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف عنها.

وليس بذاك المشهور، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية "أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت ـ الحديث" هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء.

وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي عن بهية عنها "أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم نجز عليهم الأقلام؟ قال: ربك أعلم بما

كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار".

فحديث واه يعرف به واه، وهو أبو عقيل.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى اخره، ثم قال: هذا ما ذكره أبو داود وفي الباب حديث "كل مولود يولد على الفطرة" لفظ الصحيحين فيه "ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه ـ الحديث".

وفي لفظ اخر "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه، فقال اخر: أرأيت يا رسول الله، لو مات قبل ذلك؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين".

وفي لفظ اخر "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة".

وفي لفظ اخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه.

وفي لفظ اخر "ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه".

وفي لفظ اخر "ما من مولود يولد إلا على الفطرة".

وفي لفظ اخر "كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم".

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين إلا لفظ "الملة" فهو لمسلم.

وكذا لفظ "يشركانه" فله أيضاً.

وكذا قوله "حتى يعبر عنه لسانه".

وكذا لفظ "فإن كانا مسلمين فمسلم" لمسلم وحده.

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله "كل مولود يولد على الفطرة" جملة مستقلة، وقوله "أبواه يهودانه ـ إلى اخره" جملة أخرى.

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله "يهوانه إلى اخره".

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: "على هذه الفطرة" وقوله "على هذه الملة".

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المرادة، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة لقوله: "على هذه الفطرة" لكان الأبوان مقدرين لها. ولأن قراءة قوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} عقب الحديث: صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها: دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء "لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، قيل له:

أصبت الفطرة" ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول "الله أكبر الله أكبر" قال: "على الفطرة" وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجيء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي فلا يدخله النسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار، فرده الإمام أحمد وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة، وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم.

وأما مسلم: فأورده في صحيحه كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصحيحه يقول: الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن

الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة، فكيف يشهد للطفل التابع لهما.

والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع ابائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذراري المؤمنين يكلفهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الجنة".

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا، قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة اتيان ـ فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن ـ قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط ـ وقال فيه ـ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه

وسلم، وأما الولدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة، قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين".

وفي الصحيحين عن ابن عباس "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم".

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً".

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم".

وفي لفظ لهما "هم من ابائهم".

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال.

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله، وقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول ـ وهو على المنبر ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر".

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم "كيف يكونون مع ابائهم بغير عمل؟" وهو طرف من الحديث.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول باب، والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم يعلمهم إلى الله، ولم يقل "الله أعلم حيث يستقرون، أو أين يكونون".

فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم، ففي القلب من رفعه شيء.

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد وسبب غلطة أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار".

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة "الله أعلم بما كانوا عاملين".

والقول الثالث: أنهم في الجنة، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري.

واحتجوا بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} وبقوله {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما أنزل الله من شيء} فهذا دليل على أن كل فوج يلقى في النار لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين}.

قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

واحتجوا بقوله {لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل}.

قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير

عمل، ولهذا ينشيء للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه.

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري: "وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها" فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه، وإنما هو "وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقاً" وقد ذكره البخاري، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه "أنهم من ابائهم تبع لهم في الحكم" وأنهم إذا أصيبوا في البينات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود.

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

والقول الرابع: أنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.

وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف، فإن مال أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة.

والقول الخامس: أنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

والقول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روى في ذلك حديث لا يثبت.

والقول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم ابائهم. فكما هم تبع لأبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة.

والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة، ومن عصى عذبه، وقد روى في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً.

وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة. وجواب النبي

صلى الله عليه وسلم يدل على هذا، فإنه قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم".

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجدد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله "الله أعلم بما كانوا عاملين" إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم مما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وقيل: إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم.

وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا المستقر، كما تقدم.

وقيل معناه الله أعلم على أي دين عييتهمم. لو عاشوا وبلغوا العمل فأما إذا عدم فيهم العمل منهم في رحمة الله، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.